جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
علاء الدين زراري

يوم: 17 سبتمبر 2020

الضمانات المالية للمستثمر في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	لجنة
سامية بلجراف	محاضرة "أ"	مشرفا
العضو 2	الرتبة	لجنة
أم الخير بوقرة	محاضرة أ	رئيسا
العضو 3	الرتبة	لجنة
صالحة العمري	مجاضرة ب	مناقشة

السنة الجامعية: 2019-2020

الإهداء

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن إعطائها حقها أمي أعزها الله وأكرمها إلى والدي الذي كان ولا يزال فخرا لي حفظه الله وإلى إخواني و إلى أحدهم أدامك الله سندا ورزق لي، وإلى كل الزملاء و الأسرة الجامعية و كل من ساهم في إتمام هذا العمل.

شكر و التقدير

قف للمعلم ووفه التبجيل كاد المعلم أن يكون رسول من هذا المنبر أتقدم بالشكر لأستاذتي الفاضلة " بلجراف سامية " على مساعدتها في إنجاز هذا العمل وإتمامه، كما أتقدم بالشكر للجنة أعضاء المناقشة ولكل أستاذ في كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة محمد خيضر بسكرة.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ص: الصفحة رقم.

ص ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

ج ر: الجريدة الرسمية.

د.ط: بدون رقم الطبعة.

د.ت.ن: بدون تاريخ نشر.

د.م.ن: بدون مكان النشر.

مقدمة

مقدمة:

إن ما يحدث حاليا أن دول العالم أصبحت تهتم بالمجال الاستثماري و خاصة الدول النامية التي هي بحاجة لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي، كما وأنها بحاجة لرؤوس الأموال الأجنبية باعتبار أن الدول النامية أو ما يطلق عليها دول العالم الثالث بحاجة لمثل هذا النوع من الاستثمارات خاصة وأن هذه الأخير تعتمد بشدة على الطاقات غير المتجددة كالبترول وما تجنيه هذه الدول من عملية بيعه في الأسواق العالمية.

نجد الجزائر من بين الدول نامية التي قامت بتشجيع الإستثمارات المحلية والأجنبية بعد خروجها من النظام الاشتراكي ودخولها في النظام الليبرالي أو اقتصاد السوق الحر الذي يشجع على المنافسة الحرة و تشجيع الإنتاج و تحسين الخدمات في إطار هذا النظام الذي يعتمد على الإبداع، وهو ما يسمح في جذب المستثمرين.

إن الجزائر تمتلك من المؤهلات التي تميزها عن باقي الدول والتي تعد عاملا مشجعا للاستثمار ومن بين هذه العوامل أنها تتمتع باستقرار أمني وسياسي كما تتمتع بموقع جغرافي إستراتيجي بجانب توفر الموارد الطبيعية فيها، كما أن هناك مجموعة من القوانين التي تنظم عملية الاستثمار في الجزائر من خلال ركائز قانونية تتماشى ما يدور مع التشريعات الدولية خصوصا في هذا المجال، أن من أهم المحفزات التي ينظر لها المستثمر عند قيامه بالاستثمار هو هذه العوامل السياسية والأمنية والثقافية و القانونية التي تساهم في جذب المستثمر.

نجد أن للاستثمار دور مهما بالنسبة للدول النامية والتي من بينها الجزائر التي تحتاج إلى رؤوس الأموال الأجنبية في جلب العملة الصعبة من الخارج إلى الدولة المضيفة، كما تبرز أهميته في توفير فرص العمل للسكان المحليين للدولة المضيفة خاصة في المشاريع الاستثمارية ذات الحجم الكبير و بالتالي تساهم في تقليل من نسبة البطالة، وأيضا يساهم الاستثمار في نقل المعارف و التكنولوجيا للدول النامية مما يؤدي إلى تطوير الإنتاج بوتيرة أسرع كما تساهم

أيضا في تحسين الأوضاع المالية للدولة المضيفة، والزيادة في الصادرات وإنقاص من الواردات.

ولأن المستثمر غايته من استثمار ماله تحقيق أكبر قدر من الأرباح عند قيامه في دولة معينة فالمستثمرون في غالب الأحيان يرجون من الدول المضيفة تقديم ضمانات أكثر لتذليل الصعوبات وحماية مشاريعهم الاستثمارية، انطلاقا من مقولة أن رأس المال جبان يحتاج إلى أمان، نجد الجزائر وضعت مجموعة من النصوص القانونية التي تقر بضرورة تقديم ضمانات كافية في هذا المجال، وأيضا لجعل المستثمر يقوم باستثماره في الجزائر بكل ارتياح وأن حقوقه محفوظة، و من أجل توفير مناخ ملائم للاستثمار مما يسمح بتوازن المصالح بين الدولة المضيفة و المستثمر ومن أجل جلب أكبر عدد من المستثمرين من مختلف دول العالم.

وللدور الذي يلعبه الاستثمار نجد المشرع الجزائري نص على مجموعة من الضمانات التي من شأنها توفير الجو الملائم للاستثمار داخل الجزائر، ولعل أهم هذه الضمانات هي الضمانات المتعلقة بالشق المالي الذي يعد عاملا مهما للمستثمر، من خلال توفير مجموعة من النصوص و التنظيمات القانونية ، بجانب مجموعة من الاتفاقيات المبرمة مع الجزائر في هذا الخصوص.

أولا : أهمية الدراسة

تتجلى أهمية البحث في قسمين هما:

1) الأهمية العلمية:

تتمثل في معرفة التفاصيل التي يتضمنها موضوع الدراسة في مختلف القوانين والأنظمة الجزائرية تطرقها لموضوع الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر في توفيرها المناخ الملائم للاستثمار.

2) الأهمية العملية:

تتمثل في تجسيد هذه الضمانات الممنوحة للمستثمر من طرف المشرع الجزائري وفعالية تطبيقها في أرض الواقع، وذلك لجذب الاستثمارات، وتحقيق أعلى معدلات للاستثمار، مما يعود بالتنمية الاقتصادية الوطنية من جانب و تحقيق الربح للمستثمر من جانب آخر.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

و راجع لسببين هما:

1) الأسباب الذاتية:

- الميول والرغبة الشخصية في هكذا مواضيع المتعلق بالاستثمار.
- محاولة معرفة ما يتضمنه موضوع الدراسة من هذه الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر في القوانين الوطنية، خاصة أن هذا الموضوع له علاقة بمجال تخصصي قانون أعمال.

2) أسباب موضوعية:

- السعي لإثراء الموضوع من خلال التطرق له و أنه بحكم الدراسات التي تناولت موضوع الضمانات المالية للمستثمر في التشريع الجزائري قليلة.
- معرفة تفاصيل الموضوع محل الدراسة وكيف تم تنظيمه.

ثالثا: أهداف الدراسة

إن أهداف التي ترجى من مذكرة محل الدراسة تتمثل فيما يلي:

- الوقوف على مختلف القوانين و التنظيمات الوطنية التي نظمت هذه الضمانات المالية للمستثمر.

- إبراز مختلف ما جاء في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات.
- التطرق للتعويض فيما يختص الإجراءات التي تمس المشروع الاستثماري.

– التركيز على عملية تحويل الأموال نحو الخارج لكونه يعد من أهم ما يراه المستثمر في تحويل أمواله وما ينتج عنها من فوائد وأرباح.

رابعا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل تعتبر الضمانات المتعلقة بالجانب المالي للمستثمر في الجزائر كفيلة بتحقيق الأمان القانوني لتشجيع المستثمر لاتخاذ قرار الإستثمار في الجزائر ؟

ومن خلال التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

– ما مدى ضمان حق التعويض للمستثمر؟

– كيف تم تكريس عملية التحويل أموال المستثمرين؟

– ما هي شروط التي تقيد من عملية إعادة التحويل؟

– كيف تم تنظيم إجراءات التحويل آجال تحويل؟

خامسا: المنهج المتبع

وللإجابة على الإشكالية التي تم طرحها المرتبطة وما يترتب عليها من أسئلة فرعية، قمنا بالاعتماد المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل والتدقيق في بعض النصوص القانونية التي لها علاقة بضمانات المالية الممنوحة للمستثمر حسب التشريع الجزائري و تحليلها و مدى ارتباطها بالاتفاقيات الثنائية بجانب وصف وجمع المعلومات وعرضها.

سادسا: صعوبات الدراسة

من خلال إنجازنا لهذه المذكرة اعترضنا مجموعة الصعوبات من بينها:

– قلة المراجع المتخصصة خاصة الكتب الجزائرية و التي تتعلق بالإستثمار خاصة فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

– الوضع الحالي الذي يشهده العالم والجزائر من خطر فيروس الكورونا الذي فرض غلق مكاتب و جامعات، كما حال دون التنقل في جلب مراجع أكثر و البحث أكثر.

سابعا: الدراسات السابقة

قامت مختلف الدراسات سواء مذكرات الماجستير أو المقالات بالتطرق إلى هذه الضمانات نذكر منها:

– **قدواري فاطمة الزهراء**، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016، هدفت هذه الدراسة لتطرق لمختلف الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في نصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالإستثمار وذلك باستعمال المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، حيث توصلت إلى نتائج من أهمها حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية والإجراءات الانفرادية و ضمان حق التعويض، كما ركزت على مجموعة من لضمانات المالية المتعلقة باستثمار، ما تم إضافته قمنا بتطرق لكيفية تحديد المشرع الجزائري مقدار التعويض للمستثمر، كذلك التطرق لمختلف الإتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر في مجال تعويض المستثمر التي لم تتطرق لها هذه الدراسة.

– **بوصوفة الزهرة**، الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، هدفت هذه المقالة لإبراز الضمانات المالية التي يوفرها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال قوانين الاستثمار، حيث ركزت هذه المقالة على أنه لابد من وضع ضمان إجراءات تحويل الأموال للخارج والتنازل عن مشاريع إستثمارية و كذا الضمانات ضد نزع الملكية و تعويض المستثمر الأجنبي كما توصلت إلى أنه لابد من وضع ضمانات أخرى فيما يخص تسهيل إجراءات تحويل الأموال إلى الخارج، قمنا بالتطرق في موضوع دراسة فيما يخص عملية التحويل أن هناك قيود أو ضوابط ترد على عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال و الأرباح و فوائد للخارج لأنه يعد عنصرا مهما للمستثمر، مع ضرورة الإشارة لمختلف القوانين و التنظيمات الوطنية التي تقر بعملية التحويل، وكذلك في الاتفاقيات الثنائية بهذا الخصوص.

ثامنا : خطة الدراسة

من أجل التطرق للجوانب المتعلقة بالموضوع دراسة قمنا بإتباع خطة وفق المنهجية المعتمدة، وذلك للإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية المطروحة أنه من ضروري تقسيم البحث إلى فصلين متوازنين وسنتطرق إلى:

في الفصل الأول ضمانات التعويض المالي للمستثمر في التشريع الجزائري، الذي يحتوي على مبحثين، في المبحث الأول الضمانات المقررة التي تستوجب التعويض، وفي المبحث الثاني التعويض كضمان قانوني لحماية الحقوق المالية للمستثمر.

وفي الفصل الثاني ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمر والعائدات الناجمة عنه للخارج يتضمن مبحثين، في المبحث الأول مضمون حرية تحويل رؤوس الأموال والعوائد ناجمة عنه وفي المبحث الثاني تنظيم العمليات المتعلقة بإعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح ناتجة عنه في قانون الجزائري.

الفصل الأول: ضمانات التعويض المالي للمستثمر في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: ضمانات التعويض المالي للمستثمر في التشريع الجزائري

إن الضمانات المتعلقة بالشق المالي التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر التي تساهم في جذبه و تحفيز على للاستثمار في الجزائر من شأنها المساهمة في إنجاح عملية الاستثمار في الدولة المستقطبة للاستثمارات و للمستثمر.

فالضمانات بشكل عام تحتوي على نصوص قانونية تهدف لحماية المستثمر واستثماراته في الدولة المضيفة، وبالنسبة لضمانات التعويض الممنوحة في شقها المالي بغية حماية حقوق والمصالح المالية للمستثمر من أية أخطار أو إجراءات غير مسبوقة من شأنها تعرقل الاستثمار أو تحقق خسائر له، لهذا منح التشريع الجزائري مجموعة من هذه الضمانات بهذا الخصوص حيث تجسد بأن كل ما يتعلق بالجانب المالي للمستثمر محفوظة وأقرتها مجموعة من قوانين الجزائرية بدأ من **دستور 2016**، والأمر **03/01** المتعلق بتطوير الاستثمار في الباب الثلث بعنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين، وفي القانون **16/09** المتعلق بترقية الاستثمار بعنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات، كذلك في القانون رقم **11/91** المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

وفي هذا السياق قمنا بالتطرق في هذا الفصل إلى ضمان التعويض المالي للمستثمر في التشريع الجزائري الذي تطرقنا من خلاله في **المبحث الأول** الضمانات المقررة التي تستوجب التعويض وأما في **المبحث الثاني** التعويض كوسيلة لضمان حقوق المالية للمستثمر.

المبحث الأول:الضمانات المقررة التي تستوجب التعويض.

المبحث الأول: الضمانات المقررة التي تستوجب التعويض

قدم المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات في نصوصه القانونية التي تضمن حقوق المستثمر في الجزائر لاعتبارها من الدول التي تسعى لجذب الاستثمارات نحوها ولهذا نجد بأن المستثمر قبل الانطلاق في مشروعه الاستثماري يأخذ في حسبانه ما قد يحدث في المستقبل وبالتالي وجود ضمانات كفيلة بذلك.

حيث قدم المشرع ضمانات تتمثل في ضمان عدم نزع الملكية للمستثمر وفي حالة نزع الملكية من طرف الجهات المخول لها من أجل المنعة العامة وفق شروط فإنه يترتب عليه التعويض أما الضمان الأخر وهو الضمان من المخاطر غير التجارية التي لا يكون للمستثمر دخل فيها نتيجة عدم الاستقرار السياسي وغيرها.

وفي هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول ضمان عدم نزع الملكية للمستثمر التي تتضمن تحديد مفهوم نزع الملكية ومعرفة المميزات التي يتمتع بهذا الإجراء نزع الملكية، هل هناك أساليب أخرى تحرم ملكية ؟ و في المطلب الثاني الضمان من المخاطر غير تجارية الماسة بملكية وحقوق المستثمر، في تحديد مفهوم هذه المخاطر وطبيعتها.

المطلب الأول: ضمان عدم نزع الملكية للمستثمر.

سنتطرق في هذا الضمان، أولا بتعريف نزع الملكية وذكر خصائصها ثم الحديث عن مجموعة من الأساليب التي تهدف للحرمان المستثمر من ملكيته و الشروط التي تتوافر لتنظيم إجراءات نزع الملكية والتأميم خارج نطاق اتفاقي و كذلك يشمل الأساس القانوني في تطبيق إجراءات نزع الملكية في القانون الداخلي.

يعتبر ضمان عدم نزع الملكية للمستثمر حماية تقررها كل القوانين من خلال تجريم الاعتداء على الملكية الخاصة وإقرار هذا المبدأ للمستثمر الذي يشمل حماية الأموال المستثمرين وأملاكهم والمشاريع الاستثمارية التي أقامها، وهذا لكي يمكن المستثمر من تحقيق الأرباح وهو الهدف الأساسي للمستثمر، حيث نجد إن أبرز الحقوق الدستورية والقانونية تضمن حق التملك أو الملكية حيث تعتبر حق مقدس في الحياة الأفراد والدولة وكذلك في جميع المجالات الإقتصادية و الإجتماعية.[1]

و انطلاقا من مبدأ الحقوق المكتسبة ومن اعتراف القانون الدولي بأن لكل دولة لها السيادة في تنظيم ملكية الأجانب للأموال وحيازتها وما يتعلق بالاستثمار، وبالتالي يحق للدولة أن تمنع على الأجانب سواء بصفة مطلقة أو جزئية عن ممارسة هذه الحقوق داخل إقليمها وان المستثمرون ما داموا يكسبون الأموال بالطرق القانونية يتوجب على الدولة إلا تحرمهم من أموالهم بطريقة غير قانونية ويكون الاستحواذ عليها بإتباع السبل والإجراءات القانونية المنصوص عليها.[2]

(1) نادية اسماعيل محمد جبلي، (المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي)، [د.ط]، دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية، 2018، ص:283.

(2) معاوية عثمان حداد، (القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي)، [د.ط]، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2015، ص:115.

يعتبر ضمان عدم نزع الملكية حماية للمستثمر من التصرفات التي تصدرها الدولة عن طريق مصادرة أو الإستلاء وغيرها، فالملكية حق أساسي وجوهري للمستثمر لما له من دور كبير في بعث الطمأنينة وإزالة مخاوفه لأن المستثمر قبل البدء في مشروعه، ينظر في القوانين والضمانات التي تقررها ومدى تكريسها للضمانات الممنوحة في عدم نزع الملكية للمستثمر في حالة نزع الملكية كيف يتم التعامل في حالة التعويض.[1]

بالرجوع **لدستور2016** في المادة 22 منه « **لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف** »،[2] يعد مبدأ دستوريا أقرته القوانين الأخرى نجد في قانون الاستثمار القانون **03/01** المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 16 نصت« **لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف » وفي القانون 16/09** المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم للقانون رقم 03/01 في المادة 23 « **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع إستلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول، ويترتب على هذا الإستلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف**».[3]

حيث ضمن المشرع الجزائري بعدم التعرض للمستثمر في نزع الملكية التي أقام عليها مشروعه للاستثمار و أن الإستلاء يترتب عليه تعويض عادل ومنصب وذلك في نص المادة 16 من القانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار نص على التعويض عادل ومنصف في حالة المصادرة وان ما يجب الإشارة له أن المصادرة تعتبر عقوبة وإجراء تعسفي في حالة المصادرة

(1) زروق يوسف، رقاب عبد القادر، (ضمانات وحوافز الاستثمار في القانون 09/16)، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية زيان عاشور** العدد الثامن، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص:103.

(2) دستور الجزائر 2016، المؤرخ الاثنين 27 جمادى الاول 1437، الموافق ل7 مارس 2016، ج ر، العدد 14. سنة 2016.

(3) زروق يوسف، رقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص:103.

و إن ما يجب الإشارة له أن المصادرة تعتبر عقوبة وإجراء تعسفي يصدر من جانب الدولة بمصادرة على ملكيته دون مقابل مالي، ولإزالة الغموض جاء في القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 23 منه باستبدال عبارة المصادرة بعبارة الإستلاء بهدف إزالة كل لبس.[1]

حيث كان المشكل الذي يواجهه المستثمر في الجزائر لان العقوبة يترتب عليها تعويض وهو متناقض مع منطق وروح القانون والتشريعات لأن أي عقوبة لابد من أن توقع عليها جزاءات سواء مادية أو مالية وهو ما وقع فيه المشرع الجزائري في المادة 16 المذكورة أعلاه لكنه تدارك الأمر وقام بتغيرها لمصطلح الإستلاء وهو ربما نتيجة الترجمة الحرفية لنصوص القانون الفرنسي.

يعتبر ضمان عدم نزع الملكية من حقوق الأفراد في التملك وهو مقرر قانون إلا انه يمكن في إطار حماية مصالح العامة للأفراد أن تدخل الدولة وتقوم بإجراء نزع الملكية للمستثمر في اجل المنفعة القانونية وفق التشريع المعمول به.

(1) زروق يوسف، رقاب عبد القادر، المرجع السابق ص:104.

الفرع الأول: مفهوم نزع الملكية

هناك العديد من تعريفات نزع الملكية لان القانون لم يقم بتعريفها وبما تتميز به من ميزات

أولا: تعريف نزع الملكية

يعرف نزع الملكية أو الإستلاء بأنه حرمان لمالك العقار بالقوة من أجل المنفعة العامة نظير تعويض يناله مقابل الضرر، أو هي عملية إدارية بموجبها تجبر الإدارة شخصا على التنازل عن ملكية عقارية لغرض المنفعة العامة وتعويض عادل ومسبق، أي أن قيام الدولة المستقطبة للاستثمار بإجراء من شأنه حرمان المستثمر من أصوله المالي ويتمثل هذا الإجراء في نزع الملكية.[1]

وكذلك تعرف نزع الملكية في المفهوم التقليدي على أن « **نقل الملكية الخاصة لصالح احد أجهزة الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة وذلك مقابل تعويض عادل مناسب على الأموال المستولي عليها**».[2]

كذلك عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنه يتم حرمان لمالك العقار بالقوة من ملكيته أجل المنفعة العامة مقابل تعويضه عن الضرر.[3]

تعرف بأنها أجراء تتخذه أجهزة الدولة يتم بموجبه نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة مقابل تعويض، فيعتبر إجراء تقوم به السلطة العامة أو أحد هيئاتها ضمن إقليمها بهدف تحقيق المصلحة العامة . [4]

(1) نادية اسماعيل محمد جبلي، المرجع السابق، ص ص:283- 284.

(2) زروق يوسف، عبد القادر، المرجع السابق، ص:104.

(3) محمد الطماوي، (الوجيز في القانون الإداري)، دراسة مقارنة، [د.ط] ،دار الفكر العربي، القاهرة ، 1975، ص:649.

(4) عيبوط محند وعلي، (الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014، ص:267.

بالتالي يمكن القول بأن نزع الملكية أسلوب تنتهجه الدولة باعتبارها صاحب سلطة وسيادة في إقليمها وحدودها وضرورة لمقتضيات الصالح العام التي تسعى لحمايته تقوم بما يسمى نزع الملكية اجل المنفعة العامة دون استثناء سواء للمستثمر المحلي أو المستثمر الأجنبي وفق شروط منصوص عليها مقابل تعويض عادل ومنصف نتيجة للضرر.

بالنسبة للمشرع الجزائري في القانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة جاء في المادة 2 منه « **يعد نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية لاكتساب أملاك وحقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية زيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية والتخطيط يتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشات وأعمال كبرى ذات منفعة عامة** ».[1]

وجاء في القانون المدني فيما يتعلق بحق الملكية في المادة 677 الفقرة الأولى« **لا يجوز حرمان أي احد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل** ».[2]

ثانيا: خصائص نزع الملكية

ومن خلال عدة التعريف يمكن القول بأن نزع الملكية يتميز بخصائص هي أنه جاء استثنائي لنزع الملكية و أنها ترتبط بامتياز السلطة العامة وتهدف لتحقيق المنفعة العامة وتتضمن جانب التعويض للمتضرر الذي يكون عادل ومنصف في حالة قيام بهذا الإجراء.

(1) القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية العدد21، الصادر بتاريخ 8 مايو لسنة1991.

(2) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

1) أنه إجراء استثنائي:

إجراء يرد على العقار يصدر من السلطة التنفيذية في حالات معينة يحددها القانون،وهذه الإجراء يهدف إلى نزع عقار معين بالذات من مالكها شرط أن يكون من أجل المنفعة العامة ولكي يصبح نزع الملكية تاما وصحيحا لا بد من دفع تعويض عادل لمالك العقار المنزوع وفقا ما يقرره القانون، حيث يعد شرطا جوهري وإلا كان نزع الملكية لا يستوفي الشروط اللازمة ويعتبر مصادرة للملكية لا يترتب عليه التعويض.[1]

2) ارتباط الملكية بامتيازات السلطة العامة:

امتيازات السلطة العامة التي تصدرها الإدارة في شتى المجالات، مما يسمح لها بتحويل من ملكية خاصة إلى ملكية عامة في إطار المنفعة العامة وللإشارة إن المشرع الجزائري وضع حدود السلطات الإدارة في مجال نزع الملكية من ضرورة توافر الشروط القانونية تلزم على الإدارة احترامها عند القيام بإجراء نزع الملكية. [2]

لكن المشرع الجزائري وضع قيود على الإدارة عليها احترامها في قيامها بإجراءات نزع الملكية الغرض منه حماية الأفراد من تعسف الإدارة.[3]

3) يهدف لتحقيق المنفعة العامة:

إن من إجراء نزع الملكية هو تحقيق المنفعة العمومية تشمل كل العملية تستجيب لحاجات الصالح العام، وأن صلاحيات التي خولت للإدارة في هذا المجال تستمد أساسها القانوني من

(1) نادية إسماعيل الجبلي، المرجع السابق، ص:284.

(2) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:271.

(3) درويش مخلوف، تزاموشت أمينة، (حماية ملكية المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية السنة الجامعية 2017-2018، ص:17.

طبيعة المشاريع المراد إنجازها من طرف المستفيد حيث جاء في قانون 11/94 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في المادة 2 وردت فيها بعض العمليات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.[1]

4) أن يكون التعويض عادل ومنصف:

حيث إن المشرع الجزائري ضمن حقوق الأفراد وفرض لهم تعويض عادل مقابل عقاراتهم المنزوعة ولا يمكن للإدارة وضع تعويض يدها عليها إلا بعد دفع التعويض وهو ما نصت عليه المادة 20 من دستور الجزائر، وتم تكريس هذه الأخير في القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الذي يحدد شروط تنفيذه والإجراءات وسبل التعويض القبلي العادل و المنصف في مادته الأولى.[2]

كذلك في القانون المدني الذي نص على التعويض في المادة 677 بقوله « **مقابل تعويض عادل و منصف**».[3]

فإن جميع نصوص التشريعية بدأ من الدستور وقوانين الأخرى كقانون الاستثمار سواء القانون رقم 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار أو الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون نزع الملكية القانون رقم 11/91 والقانون المدني الذي يعتبر شريعة القوانين، أنها نصت على ضرورة وجود تعويض ويكون منصف وعادل.

(1) رقيق خالد، (التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص:16.

(2) المرجع نفسه، ص:16.

(3) الأمر رقم 58/75، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الأساليب التي تهدف إلى الحرمان من ملكية المستثمر

تعد هذه الأساليب أو الإجراءات الصادرة من طرف الدولة التي تهدف جميعها للحرمان المستثمر من ملكيته على إقليم الدولة المضيفة وتتمثل هذه الأساليب في الإستلاء والمصادرة وتأميم ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

أولا: الاستيلاء

1) تعريف الاستيلاء:

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المخول لها بذلك لغرض يتعلق بالمصلحة العامة، نظير تعويض لاحق، انه إجراء سيادي يكون ضمن إقليم واختصاص السلطة العامة ويطبق سواء على الأجانب والمواطنين.[1]

ونجد في القانون المدني بخصوص الإستلاء حيث جاء في المادة **679** من « **يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان السير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.**

إلا انه يمكن في الحالات الاستثنائية و الإستعجالية وضمانا للاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال أو الخدمات عن طريق الإستلاء ».[2]

وفي المادة **681** « **يتم الإستلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا** » وفي الفقرة الثانية أن الإستلاء يوضح فيه إذا كان طبيعة الإستلاء بغرض الحصول على خدمات أو أموال وكذلك مدة الخدمة و طرق دفع التعويض أو الأجر عن مدة الإستلاء. [3]

(1) ليمام فلورة، (النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأعمال قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة 2017/01/19 ص:78.

(2) الأمر رقم 58/75، المرجع السابق، ص:111.

(3) المرجع نفسه، ص:111.

2) أوجه الاختلاف بين الإستلاء وإجراء نزع الملكية:

إن مجال الاستيلاء المؤقت يشمل الخدمات أو أموال عقارية أو المنقولة، أما فيما يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة يشمل مجال العقارات فقط وكذلك يهدف نزع الملكية لخدمة الصالح العام من القيام بمشاريع كتوسيع الطرقات وغيرها أما الاستيلاء المؤقت يهدف لضمان سير المرافق العامة بحسب المادة 679 من القانون المدني.[1]

ثانيا) المصادرة:

هو إجراء تتخذه السلطة العامة تستولي بموجبها على كل الملكية أو بعض الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون مقابل تعويض وتكون المصادرة نوعان أما مصادرة قضائية أو إدارية، وفي الحالتين لا بد من تستند إلى نص قانوني كما تعتبر عقوبة تكميلية للعقوبات الأصلية التي توقع إلى جانب مرتكب الجريمة.[2]

1) أنواع المصادرة: وهي نوعين

أ) المصادرة الإدارية:

تحقق الدولة به الأمن والسلام و الصحة والآداب العامة فهو يعتبر إجراء وقائي.

ب) المصادرة الجنائية:

هي مصادرة الدولة لما يملكه الجاني من مال لفائدة الخزينة العمومية، يعتبر عقوبة تصدر من محاكم العادية والاستثنائية كارتكاب جرائم سياسية.[3]

(1) رقيق خالد، المرجع السابق، ص ص :13- 14.

(2) ليمام فلورة، المرجع السابق، ص ص:78 - 79.

(3) الأمر رقم 58/75، المرجع السابق، ص: 11.

المصادرة، عبارة عن إجراء قد يكون مصادرة قضائية صادرة بموجب حكم قضائي كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، مصادرة إدارية كمصادرة منتج معين كإجراء احترازي لما يعرضه المنتج من خطر على صحة الأفراد.

2) أوجه الاختلاف بين المصادرة و إجراء نزع الملكية:

نزع الملكية يختلف عن المصادرة من حيث أن هذه الأخيرة تشمل كل الأموال من عقارات ومنقولات أما نزع الملكية يرد على عقارات، كما أن نزع الملكية يترتب عليه تعويض عادل ومنصف عكس المصادرة لا يقابلها تعويض لأنها عقوبة. [1]

حيث نجد أن المشرع الجزائري في القانون **رقم 03/01** نص في **المادة 16** أنه يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف، وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري تعتبر المصادرة عقوبة وذلك في المادة 15 منه أن« **المصادرة الجزئية للأموال هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ....»**، [2] كذلك في نفس المادة حددت متى لا يكون قابلا للمصادرة وفي **المادة 16** من قانون العقوبات « **يتعين الأمر بمصادرة الأشياء تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو تنظيم خطيرة أو مضرة وتطبق المصادرة كتدبير أمن».** [3]

حيث كان على المشرع تفادى هذا المصطلح المصادرة لأنه يقابله العقوبة ولا يترتب عليه التعويض ونجد في القانون رقم 09/16 في المادة 23 استبعد مصطلح المصادرة بقوله انه يترتب على الإستلاء ونزع الملكية تعويض عادل.

(1) رقيق خالد، المرجع السابق، ص:15.

(2) الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 53 ، الصادر بتاريخ 4 جويلية 1975.

(3) المرجع نفسه.

ثالثا: التأميم

1) تعريف التأميم:

التأميم هو عملية تقتصر على السياسة العليا التي تمارسها الدولة لغرض تغيير بنائها الاقتصادي سواء تغيير كلي أو جزئي عن طريق جعل القطاع العام قطاعا خاصا بضمه وذلك في المشاريع الصناعية والزراعية خدمة لمصلحة الأمة وهو إجراء يتمتع بخصائص وهي:

1- انتقال المشاريع من ملكية خاصة لملكية عامة .

2- إن الهدف من هذا الإجراء تحقيق الصالح العام للأمة.

3- المقابل المالي تعويضا عن إجراء التأميم.[1]

يعد التأميم إجراء يتم بصفة جماعية ويكون دون سابق إنذار يصدر قرار التأميم فجأة مما يجعل المستثمرون يتجنبون الدول التي لا تقر على الضمانات ضد التأميم أو على إجراءات تكون فعالة لمواجهة التأميم.[2]

2) أوجه الاختلاف بين التأميم وإجراء نزع الملكية:

فالتأميم هو إجراء يتم نقل ملكية المشروعات الخاصة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين للشعب الذي تمثله الدولة مقابل تعويض عادل، حيث يختلف إجراء التأميم عن إجراء نزع الملكية في أنهما يختلفان من حيث الإجراءات، أن التأميم يرد على مشروعات عقارية أو منقولة مادية أو معنوية، أما في مجال نزع الملكية فيرد على العقارات.[3]

(1) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص:264- 266.

(2) ليمام فلورة، المرجع السابق، ص:79.

(3) محمد طه البشير، غني حسون طه، (الحقوق العينية)، [الحقوق العينية الأصلية ،الحقوق العينية التبعية]، الجزء الأول [د،ط]، [د،م،ن]، [د،ت،ن]، ص:86.

فالتأميم يصدر نتيجة لاعتبار مصلحة الأمة في المجال الاقتصادي للدولة حيث جاء في مضمون المادة 678،[1] في القانون المدني أن إصدار التأميم يكون بنص قانوني يحدد شروط وكيفية التعويض وهو عكس إجراء نزع الملكية يكون بقرار من طرف الوالي أو قرار المرسوم التنفيذي المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.[2]

رابعا: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

هو إجراء يهدف للحرمان من الملكية بالقوة يصدر من الإدارة باعتبارها صاحب سلطة وسيادة التي تمارس اختصاصها ضمن إقليمها لغرض تحقيق المصلحة العامة في المشاريع البنية التحية كبناء المدارس و الطرقات والمستشفيات وغيرها مقابل تعويض عادل ومنصف يتلقاه المالك المنزوع ملكية.

فإن إجراء نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية الذي يخص العقارات التي تقوم الإدارة بنزعه في إطار القانون مع التعويض عادل لمالك العقار، مما يجعل المستثمر القادم للدولة المضيفة يبحث عن تحقيق الربح ولذا فكلما كانت إجراءات نزع الملكية

بصفة متكررة كل ومما أدى سلفا في إبعاد المستثمر.[3]

يمكن القول أن هذا الإجراء يمس بالملكية الخاصة للعقارات في الحرمان جبرا من الملكية الخاصة لتحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض عادل مقابل الضرر الذي لحق مالك العقار.[4]

---

(1) انظر: المادة 687 من القانون المدني، ص: 111.

(2) رقيق خالد، المرجع السابق ، ص : 12.

(3) ليمام فلورة، المرجع السابق، ص: 78.

(4) منسل فؤاد، (نزع الملكية للمنفعة العامة التحقيق الجزئي)، [الطريق الإجتنابي لمدينة تبسة على مسافة 1.75كلم] مذكر مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي التبسة، السنة الجامعية 2015– 2016، ص: 8.

الفرع الثالث: الشروط التي تتوافر لتنظيم إجراءات نزع الملكية والتأميم خارج نطاق الاتفاقيات

حيث أقرت معظم التشريعات سواء الداخلية، أو الدولية والاتفاقية على توافر الشروط للقيام بإجراءات نزع الملكية وتكون تحت طائلة البطلان، حيث تكون هذه الإجراءات وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.[1]

إن الاتفاقيات الاستثمار تتضمن الشروط التي تلزم الدول في مجال إجراءات نزع الملكية والتأميم أي لابد من وجود شروط أو مبادئ عامة تضمنت على شروط ممارسة هذه الإجراءات لأن هناك إجراءات تخرج عن إطار اتفاقي وبالتالي ضرورة وجود شروط والالتزام به في هذه الحالة.[2]

أولا: شرط عدم التمييز ضد الأجانب وكل ما يتعلق بهم

يتضمن مبدأ عدم التمييز ضد الأجانب وكذلك أملاكهم الأجنبية التي نص عليها القانون الدولي العام التي تشمل كل ما يتعلق بالأجانب وشروط إقامتهم، إن الأساس الذي يبنى عليه هو عنصر النية في الإضرار بالأجنبي مما يضفي عليه عدم المشروعية على الإجراءات التمييزية،ولذا يجب النظر في الهدف التي تسعى الدولة لتحقيقه هل هو بهدف تحقيق المصلحة العمومية أم إجراء يهدف لعقاب المستثمر بسبب جنسيته، و بالتالي أن الغرض من هذا الشرط إعطاء الشرعية الدولية على إجراءات التأميم ونزع الملكية وتوسع مسؤولية الدولية بالنسبة للدول المستقطبة. [3]

وبالتالي يعد شرطا جوهريا يضمن عدم التمييز ضد الأجانب و ما يتعلق بهم مما يحمي ملكية الأجانب لاعتباره الطرف الضعيف على إقليم الدولة التي تمارس سيادتها ضمنها، أن لا يحمل إجراء نزع الملكية أو التأميم في طياته أي مضرة للمستثمر من حرمانه من ملكيته بسبب جنسته أو أي تمييز.

(1) ليمام فلورة، المرجع السابق، ص ص:79- 80.

(2) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص:287- 288.

(3) المرجع نفسه، ص ص:289- 290.

ثانيا: شرط المصلحة العمومية

تعد المصلحة أو المنفعة العمومية شرطا يرد على حق الدولة في نزع الملكية تحت طائلة البطلان في قرار الإدارة بأخذ الملكية الخاصة إلى ملكية عامة، فيعبر إجراء نزع الملكية صادر عن الدولة " **الإدارة** " يكون من أجل المنفعة العامة وفق مقتضيات الصالح العام المنصوص عليها قانونا ، لذا نجد معظم الدساتير في العالم تقر على مبدأ حماية الملكية الخاصة وتعتبر المنفعة العامة تتعلق المصلحة العامة و الاقتصاد الوطني و تنفيذ لتطبيق إجراءات نظامية.[1]

ثالثا: شرط احترام الدولة المضيفة في عدم مخالفة الالتزامات الخاصة

إن الدولة المضيفة للاستثمارات في تقيديها للالتزامات خاصة قامت هبا بنفسها وهو ما يمثل التزام بتحقيق نتيجة، مما يعتبر قيدا يحد من ممارستها باعتبارها صاحبة سيادة في نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء يهدف للحرمان من الملكية الخاصة للمستثمر حتى ولو كان هذا الإجراء لمدة زمنية معينة، حيث تشمل هذه الالتزامات الخاصة على عاتق الدولة المضيفة سواء وردت في عقود الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة أو في الاتفاقيات الدولية أو تصريحات رسمية من الدولة، مما يترتب عليها في حالة إخلالها بهذا الشرط المسؤولية دولية ن جهة و أن هذه الالتزامات تتمتع بالقوة الإلزامية سواء التزامات تعاقدية أو اتفاقية.[2]

رابعا: شرط التعويض

يعد شرط التعويض عنصر أساسي وجوهري فبدون التعويض يعتبر إجراء مصادرة ولا يلزم التعويض، حيث تضمن قانون رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والقانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار على ضرورة تقديم تعويض عادل ومنصف مقابل ضرر في الحرمان من الملكية للمستثمر ويشمل التعويض إجراء نزع الملكية أو تأميم أو الإستلاء.

(1) عسول مهدي، (الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق،تخصص قانون دولي خاص حقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، السنة الجامعية 2016 – 2017، ص ص:18– 19.

(2) مرجع نفسه، ص ص:21 – 22.

الفرع رابع: الأساس قانوني لإجراء نزع الملكية في التشريع الجزائري

حيث نص المشرع في عدة قوانين على كيفية القيام بإجراء نزع الملكية في القوانين الداخلية وهذا زرع الاطمئنان في نفس المستثمر خاصة جراء الإجراءات غير القانونية وضع المشرع قوانين تنظم مثل هذه الإجراءات.

إن المشرع الجزائري قدم ضمان عدم نزع الملكية للمستثمر إلا في الإطار المنصوص عليه قانونا في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار وفي المادة 23 من قانون رقم 09/16 المتعلق بتطوير الاستثمار، وكذلك في القانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الذي حدد الحالات نزع الملكية مع احترام شروط نزع الملكية وإلا عد باطلا.[1]

نصت المادة 677 القانون المدني نصت « **لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون...** ».[2]

و كما تضمنت المادة 677 « **غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل** ».[3]
إن المنفعة العمومية خاضعة للسلطة التقديرية لدولة والتي لا تخضع للرقابة القضائية وقابلية الطعن في مبلغ التعويض إذا كان لا يغطي الأضرار، يكون نزع الملكية لغرض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف.

(1) زايد بولقرارة، (خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل ضمانات القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار)، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، العدد السادس، جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2018 ص: 118.
(2) الأمر رقم 85/75 القانون المدني، المرجع السابق.
(3) المرجع نفسه، ص: 110.

وفي المادة 678 من القانون المدني نصت « **لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم التعويض يحددها القانون** »[1]، يعتبر هذا نص مبدأ الذي ترك تنظيم إجراء التأميم وكيفية تعويض للقانون.

كما نصت المادة 3 من القانون رقم 11/91 « **يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقا ما يأتي:**

- التصريح بالمنفعة العمومية.
- تحديد الأملاك والحقوق المطلوب نزعها وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيين.
- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.
- قرار إداري بقابلية التنازل عن أملاك والحقوق المطلوب نزعها.
- يجب أن توفر الاعتماد اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك و الحقوق..[2]

كما نص القانون 11/91 في المادة 33 « **كل نزع للملكية يتم خارج الحالات و الشروط التي حددها القانون، باطلا وعديم الأثر يعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء فضلا عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به** ».[3]

و أن لكل ذي مصلحة الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية أمام القضاء المختص في مدة أقصاها شهر واحد بدأ من تبليغ القرار، والذي يفصل فيه في مدة شهر. [4]

و من خلال ما سبق يمكن أن يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر الأجنبي عدم الحصول على أي نزع الملكية إلا في إطار ما هو معمول في قانون نزع الملكية وهو القانون

(1) الأمر رقم 85/75 القانون المدني، المرجع، ص:111.

(2) قانون رقم 11/91، المرجع السابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) عيبوط محند علي، المرجع السابق، ص:299.

رقم 91/11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة التي حددت الكيفية وشروط نزع الملكية، وإن عدم احترامها يعد باطلا.[1]

المطلب الثاني: الضمان من المخاطر غير تجارية الماسة بملكية وحقوق المستثمر

نجد أن هناك نوعين من المخاطر التي تواجه المستثمر، تتمثل في نوعين النوع الأول هو المخاطر التجارية وبدورها تدخل في إطار عمل المؤسسة وليس للدولة أية دخل فيها أو أية مسؤولية، أما نوع الثاني المخاطر الغير تجارية التي ينتج عنها يحقق له الأمان وتحفيز له ولمشروعه الاستثماري. [2]

حيث تعتبر المخاطر غير تجارة من العقبات التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة النامية، كما تعتبر هاجس للمستثمر الذي يأخذ بعين الاعتبار قبل قدومه للاستثمار على ضمان هذه المخاطر.

أولا: تعريف المخاطر التجارية

يقصد بالمخاطر التجارية الصعوبات المحتملة الوقوع ذات الطابع الاقتصادي التي يواجهها المستثمر والتي تؤثر على السير العادي للمؤسسة، وبالتالي بظروف العمل المحلي للمستثمر و ثمن الإنتاج وشروط السوق، وهذه الظروف لا ترتبط بالإرادة السياسية وليس للدولة أي دخل فيها مما ينتج عنه عدم تقديم أي ضمان بخصوص المخاطر.[3]

(1) 15 سنيسنة فضيلة، (الضمانات و الحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد الخامس ،العدد 2، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر،2019، ص: 943.

(2) قدواري فاطمة الزهراء، (ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري)، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي، 2015 – 2016، ص:4.

(3) عيبوط محند وعلى، المرجع السابق، ص: 174.

والمخاطر التجارية مرتبط بالوضع الاقتصادي الذي أنجز فيه المشروع، فعدم معرفة بشروط العمل داخل الدولة المضيفة وصعوبات الظرف الاقتصادي الذي يرجع لأسباب اقتصادية ومالية أو اجتماعية أو صناعية بمعنى أن بعض المنتجات لا تتماشى مع سوق المحلية وكذلك انخفاض و ارتفاع العملة و التضخم وكذلك سوء التسيير مما يعكس على المؤسسة من الصعوبات المالية.[1]

فالمستثمر عند قيامه بالاستثمار فإنه يتحمل المخاطر التجارية نتيجة الممارسات التجارية التي يقوم به و التي يحكمها قانون العرض والطلب في السوق فالاستثمار يقوم على عنصر المخاطرة التي قد يحمل الربح والخسارة نتيجة قيامه بمشروع الاستثماري.

كذلك إن المخاطر التجارية ترجع لتصرفات المدين كامتناعه عن الوفاء أو إعساره أو إفلاسه أو فسخه للعقد أو إنهائه المتعلق بالاستثمارات المؤمن عليها.[2]

فالمخاطر التجارية مرتبطة بالعائد والمخاطرة، فالاستثمار بمثابة المقابل الذي يتوقعه المستثمر في المستقبل، أما المخاطرة هي ظاهرة مشمولة باحتمالات قد يحقق المستثمر العائد المتوقع أو قد لا يحققه، وبالتالي فعنصر العائد والمخاطرة في علاقة مترابطة فكلما ارتفع طموح يتخذها بشأن المستثمر لتحقيق العائد أكثر على استثماراته وجب عليه أن يتحمل المخاطرة نتيجة لقراراته التي مشروعه الاستثماري.[3]

(1) عيبوط محند وعلى، مرجع نفسه، ص:172.

(2) مسعودي يوسف، (عقد ضمان الإستثمار كآلية لحماية الإستثمارات العربية ضد المخاطر غير التجارية)، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الثاني، العدد التاسع، جامعة أحمد دراية، أدرار، مارس 2018 ص 694.

(3) فالي جويدة، محدب نوال، (السياسة المالية وتأثيرها على الإستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2000-2015) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، فرع العلوم الإقتصادية، تخصص مالية ونقود كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016 - 2017، ص ص:23- 24.

ثانيا : تعريف المخاطر غير التجارية

حيث تضم المخاطر غير التجارية بما يسمى بالمخاطر السياسية التي تصدر عن سوء تسيير للمصالح العمومية للدولة المضيفة للاستثمار، وكذلك تشمل الإجراءات التي تصدر بصورة منفردة من طرف الدولة أو أحد مؤسستها من شأنها إلحاق الضرر بملكية وحقوق المستثمرين الأجانب. [1]

حيث سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول بالتعريف الخطر السياسي وشروط التي يتوافر فيها، أما في الفرع الثاني أنواع الخطر السياسي التي تمس ملكية المستثمر، وفي الفرع الثالث حماية المستثمر من خطر الإجراءات المنفردة التي تقوم به الدولة والتي تشمل الإجراءات المباشرة والإجراءات الغير مباشرة .

الفرع الأول: تعريف الخطر السياسي

تعرف بأنها الأوضاع والإجراءات التي تتخذها الدولة أو احد سلطاتها العامة في البلد المضيف للاستثمار سوء بطريقة مباشرة عن طريق نزع الملكية أو بطريقة غير مباشرة كفرض الضرائب والتي تهدف للحرمان من الملكية وحقوق المستثمر وتسبب له الضرر كما يعرفها البعض الآخر بأنها المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون الدوليون بسبب نقض الحكومة لوعودها وذلك بعد تنفيذ قرار الاستثمار.[2]

وتعرف كذلك من جانب الفقه بأنه تغير الفجائي يمس بالاستثمار بسبب حدث سياسي فهذا الخطر لا يمكن لتنبؤه، حيث نجد أن البعض من الفقه أعتمد في تعريف الخطر السياسي على

(1) عيبوط محند وعلى، المرجع السابق، ص:172.

(2) قصابي أسماء، (الضمانات العقدية لحماية المستثمر الأجنبي)، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016- 2017، ص:35.

أساس تدخل الدولة، والبعض الأخر، في حين البعض الآخر عرفها على أساس التغيرات التيمن شأنها التأثير على أرباح المستثمر، فعلى رغم من كل تعريف فإن الخطر السياسي يتوفر على شرطين أساسين هما:

1- سوء التسيير من قبل المصالح العمومية للدولة مما ينتج عنه حادث

2- المساس بملكية المستثمر وحرمانه من حقوقه.[1]

بالرجوع للأمر 06/96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير في المادة 6 منه بقولها « **يتحقق الخطر السياسي عندما لا يفي المشتري بدينه ولم يكن عدم الوفاء بالدين...** »

ناجمة عن أحد الأسباب الآتية:

- حرب أهلية أو أجنبية أو ثورة أو أعمال الشغب وغيرها من الوقائع المماثلة وقعت في بلد إقامة المشتري.

- قرار تأجيل دفع الديون بأمر من سلطات البلد إقامة المشتري ».[2]

حيث بناءا على مادة 6 من الأمر 06/96 نجد أن المشرع الجزائري وضح مفهوم الخطر السياسي أنه لا يكون نتيجة تقصير في عدم القيام بالتزاماته العقدية بل راجعة لأسباب لا دخل له فيها وهي حرب أهلية أو أجنبية أو أعمال الشغب وكل ما يدخل ضمنها وتكون هذه الأحداث في البلد المضيف المقام عليها المشروع الاستثماري.

كما نص الأمر رقم 06/69 في المادة 5 بأن الخطر التجاري يتحقق عندما لا يفي التزامه المشتري سواء شخص طبيعي أو معنوي، يكون عدم تنفيذ التزامه نتيجة تقصير منه أو عجزه.[3]

(1) عيبوط محند وعلى، المرجع السابق، ص ص:173- 174.

(2) الأمر رقم 06/96 مؤرخ في شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، الصادر 14 يناير 1996، ص:17.

(3) المادة 5 الأمر 06/96، المرجع السابق، ص:17.

وبالتالي هنا أن الخطر التجاري يتحقق عن الالتزامات ناجمة بإرادته كتقصير دون تدخل الدولة أما الخطر السياسي يكون دون سابق إنذار يمس ملكية المستثمر نتيجة حادث صادر من الدولة سواء نزع الملكية أو دخول البلد المضيف في حروب أو الاضطرابات تأثر على المستثمر وحقوقه المالية، كما أن المخاطر السياسية متعلقة بقرار سيادي من دولة.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر السياسية التي يتعرض لها المستثمر

تعتبر المخاطر السياسية المتنوعة التي يتعرض لها المستثمر في الدولة المضيفة بمناسبة مشروعه الاستثماري مما يعرضه للخطر فيما يتعلق بحقوقه وملكيته، إن تحديد هذه المخاطر مع ضمانها في حالة وحدوثها.

من أجل رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية لتشجيع تدفق الأموال وتحسين مناخ الاستثمار في الدول النامية على وجه مستمر ولتعزيز التعاون الدولي،[1] نجد الجزائر صادقت على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار حيث جاء في المرسوم الرئاسي 95-345 في المادة 2 التي حددت مهام وغرض الوكالة الدولية بقولها « **إصدار الضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في الدولة العضو التي تعد من الأعضاء الأخرى** »، كذلك في نفس المرسوم جاء في المادة 11 بشأن المخاطر التي تصلح للضمان انه يجوز للوكالة ضمان الاستثمارات الصالحة للضمان ضد الخسائر ضد خطر الحرب و الإضطربات المدنية التي تشمل إقليم الدولة المضيفة.[2]

وتتمثل أنواع المخاطر السياسية التي تواجه المستثمر في:

(1) مرسوم الرئاسي رقم 345/95 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، العدد 66، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة سنة 1995، ص:2.

(2) المرجع نفسه، ص:3.

أولا: عدم الاستقرار السياسي في الدولة المضيفة

نعني بالاستقرار السياسي خلو المجتمع من أي صراع محلي أو تفاعلات تتصف بالعنف وكذلك التوازن والثبات للنظام دون وجود تحولات فجائية، وأن الاستقرار السياسي يحتوي على عنصرين العنصر الأول هو النظام الذي يعني غياب العنف والقطيعة مع نظام السياسي والعنصر الثاني هو الاستمرارية في مكونات النظام السياسي.[1]

إن هذا النوع من المخاطر يخلق شك لدى المستثمرين لأن تغيير في نظام الحكم الدولة المضيفة لا يمس عادة بمصالح المادية للاستثمارات الأجنبية، ولكن إذا كانت الإجراءات الإدارية والمالية والتجارية كتحويل رؤوس الأموال والضرائب والقيود الإدارية تغيرت مع تغير نظام الحكم فإنها تمس بمصالح المستثمرين وتؤثر على السير معمول به في مؤسساتهم.[2]

ثانيا: الحرب التي اجتاحت الدولة الضيفة

تعد الحرب بصفة عامة نزاع مسلح باستخدام القوة المسلحة أو جماعات مسلحة تسمى القوات أو جيوش نظامية تستخدم الأسلحة من أجل إلحاق الضرر بطرف الأخر في الحرب.[3]

1) أشكال الحروب:

قد تكون حربا دولية أو حربا أهلية داخلية

أ) الحرب الدولية:

هي الحروب التي تكون بين دولتين أو أكثر والتي تخضع لقواعد القانون الدولي العام.

(1) داسي سفيان، (العدالة الإجتماعية والإستقرار السياسي في البلدان العربية)، **مجلة الحوار المتوسطي**، المجلد العاشر العدد 2، جوان 2019، ص:186.

(2) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:175.

(3) بن خلوف لينة، عياش سمراء، المرجع السابق، ص ص: 10-11.

ب) الحروب الأهلية:

يعرفها الفقه أنها النزاعات بين المواطنين في الدولة الواحد،[1] والتي تمس بحياة الأشخاص وممتلكاتهم، من أجل السيطرة على الحكم في البلاد، أو السيطرة على منطقة داخل الدولة.[2]

2) الآثار التي تخلفها الحروب بالنسبة للمستثمر

إن ما ينتج عن الحروب وعدم الاستقرار الأوضاع في الدولة المضيفة لتعرض ممتلكات المستثمر للسرقة و الخسائر، مما يجعل الحروب عامل سلبي على المناخ الاستثماري، حيث ذهبت الجزائر لتكريس مبدأ التعويض عن الخسائر الناجمة عن الحروب والاضطرابات الداخلية في المادة 11 من الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تقر على ضمان الخسائر في حالة الحروب و الاضطرابات المدنية، كما تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية في حالة خسارة المستثمر نتيجة حروب أو ثورة أو عمل مسلح على إقليم الدولة المضيفة فإن المستثمر يستفيد من التعويض أو المقاصة أو أي تسوية أخرى.[3]

ثالثا: الاضطرابات المدنية

تتضمن الأعمال التخريبية الموجهة ضد الحكومة لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية وتشمل هذه الأعمال: الثورات والفتن والانقلابات وأعمال العنف والتخريب وأن الدولة ملزمة بحماية الأجانب وأملاكهم استنادا لمبدأ السيادة الكاملة على التراب الوطني وأن أي إخلال بهذا الواجب يترتب عليه مسؤولية دولية.[4]

(1) قصابي أسماء، المرجع السابق، ص:41.

(2) بن خلوف لينة، عياش سمراء، المرجع السابق، ص 11.

(3) المرجع نفسه، ص:12.

(4) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص:177- 178.

1) للاتفاقيات الجماعية:

نجد أن الاتفاقية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار من المرسوم الرئاسي رقم 345/95 اعتبرت أن الأضرار التي تلحق المستثمر الأجنبي نتيجة أي عمل عسكري أو اضطرابات المدنية في إقليم الدولة المضيفة تدخل في إطار المخاطر غير التجارية الملزم تغطيتها بضمان التعويض المالي للمستثمر الذي تعرض لهذه المخاطر. [1]

كما أن الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار حددت مضمون الخطر الذي يشمله التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال العسكرية، دون استعمال مصطلح الحرب أو حالة الحرب أن المؤسسة تضمن الأصول المادية للمستثمر، و أن الأصول غير المادية لا تشملها التعويض، كما هو الحال بخصوص الحسابات الأوراق المالية والتجارية.[2]

2) الاتفاقيات الثنائية:

الاتفاقية بين الجزائر و الكويت لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي تم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 370/03 المؤرخ في 2003/10/23 حيث تضمن مجموعة الضمانات من أجل تحفيز المستثمرين وعلى التعويض عن الضرر و الخسائر الذين تعرضت استثماراتهم في الدولة المتعاقدة لإضرار أو خسائر بسبب الحرب أو ثورة أو أعمال الشغب أو في حالة الطوارئ فيما يخص إعادة الأوضاع لما كانت عليه الاتفاق المبرم بين الجزائر ودانمرك حول ترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 525/03 المؤرخ في 2003/10/30 وتضمن هذا الاتفاق في المادة 14، كم

(1) سالم ليلى، (الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام إقتصادي كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص:131.

(2) مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص:698.

(3) الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، على الموقع الإلكتروني:
www..droit.blogspot.com/2013/11/blog-post_1808.html ?m=1
يوم: 2020/03/28، على الساعة: 19:29.

نص تعويض الخسائر في الحرب أو نزاع أو حالة الطوارئ ويستفيد المستثمر من تعويض لا يقل امتيازا عن ذلك التعويض الذي يمنحه الطرف الآخر لمستثمريه أو مستثمري دولة أخرى. [1]

رابعا: العقوبات الدولية على الدولة المضيفة

هي التدابير والإجراءات التي تلجأ إليها الدولة أو مجموعة الدول ضد الدولة التي انتهكت أحكام النظام القانوني الدولي بقصد إرغامها على تعديل سلوكها غير المشروع وإصلاح الضرر. [2]

فإن شرعية العقوبات الدولية تمثل الرسمية التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الدستور للنظام القانوني الدولي للعقوبات بهدف تحقيق غاية مشتركة بين الشعوب عن طريق رسم العقوبات على الدول. [3]

أنواع العقوبات الاقتصادية:

1) الحظر الاقتصادي: يعتبر من أخطر العقوبات الاقتصادية الدولية الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع الضرورية التي يحتاجها،من أجل تأثير وتغيير سياسة الدولة ومنعها من ارتكاب سلوك مخالف لأحكام القانون الدولي.[4]

2) المقاطعة الاقتصادية: حيث تشمل كل العلاقات الإقتصادية والتجارية والمالية والاستثمارية وكذلك الاجتماعية وبذلك تهدف المقاطعة إلى تحقيق العزلة الإقتصادية و الإجتماعية للفرد

أو مجموعة أفراد أو الدولة ككل[4]

(1) شيبان نصيرة، (العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018 – 2017، ص:19.

(2) المرجع نفسه، ص:28.

(3) بن زكري بن علو مديحة، حميدة نادية، (أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم 2018-2019، ص:88.

(4) المرجع نفسه، ص:90.

3) الحصار الاقتصادي:

يتمثل بأنه إجراء سلمي يهدف في منع دخول السفن من وإلى الدولة بقصد حرمانها من الإيصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، حيث يعد هذا نوع من أهم العقوبات التي توقع على الدولة المخالفة بالتزاماتها. [1]

الفرع الثالث: الأساليب التي تمارسها الدولة أو أحد هيئاتها التي تحرم المستثمر من ملكيته

يمكن أن يتعرض المستثمر عند قيامه بالاستثمار في دولة المضيفة إلى حرمانه من ملكيته من طرف الدولة التي تقوم بإجراءات تتخذها بإرادتها باعتبارها صاحبة سيادة والتي تمس بملكية المستثمر.

حيث تقوم بإجراءات تشريعية وتنظيمية بهدف توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهداف الدولة التنموية أن هذه الإجراءات الصادرة عن سلطة تنفيذية قد تكون مادية أو قانونية التي تمس بالمناخ الاستثماري كما تمس بالسير العادي للمؤسسة مما يحقق الضرر بملكية المستثمر ولكي يتحقق الضرر الذي يستوجب التعويض لابد أن يترتب على الحرمان ن الحقوق الجوهرية على الاستثمار واستمرار الضرر لفترة معينة من الزمن وبالتالي هذه الأساليب تمس بملكية المستثمر سواء بأسلوب مباشرة أو غير مباشرة.[2]

أولا: الأساليب المباشرة الهادف للحرمان من الملكية للمستثمر

وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي :

(1) بن زكري بن علو مديحة، حميدة نادية، المرجع السابق، ص:93.

(2) عيبوط محند وعلى، المرجع السابق، ص ص:178- 188.

1) خطر إجراء نزع الملكية والتأميم والإستلاء

هذه الإجراءات تهدف جميعها للحرمان من الملكية جبرا من طرف الدولة أو أحد هيئاتها التابعة لها من أجل تحقيق المنفعة العامة وكذلك نص عليها الأمر رقم 03/01 والقانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مما يترتب على هذه الإجراءات التعويض.

2) خطر فسخ العقد:

يعتبر من المخاطر غير التجارية التي تنتج عن تصرف إنفرادي من جانب الدولة المضيفة باعتبارها صاحبة سيادة وسلطة في إقليمها فيمكن لها في بعض الحالات اللجوء إلى فسخ العقد أو تعديله بصفة انفرادية و لأسباب سياسية واقتصادية.[1]

مما يترتب على هذا الإجراء خسائر لذا يحصل المستثمر على التعويض المستحق بسبب عدم وفاء الدولة بالتزاماتها التعاقدية.[2]

3) خطر عدم الوفاء:

في حالة ما تكون الدولة أو هيئاتها التابعة لها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، ويتحقق هذا الخطر عندما لا يكون المستثمر قادر على استرجاع أمواله إذا أراد التنازل عن مشروعه أو ثمن التصفية أو عدم تسديد الديون.[3]

4) الإجراءات التمييزية:

تقوم الدولة المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية القيام بإجراءات تمييزية ضد المستثمرين التابعين لدولة معينة، وهو إجراء يتميز بالطابع السياسي يمس بحقوق المستثمر في ملكيته لذا نجد أن

(1) بن خلوف لينة، عياش سمراء، المرجع السابق، ص:26.

(2) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:185.

(3) قدواري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص:52.

معظم التشريعات التي تمنع بأي شكل من الأشكال إجراء يكون فيه تمييز للمستثمر مهما كانت طبيعته.[1]

حيث نص المشرع من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 21 منه على المساواة وعدم التمييز في المعاملة سواء مستثمرين وطنيين أو أجانب.

5) الحراسة:

حيث نص في القانون المدني في المادة 602 منه بقولها « **الحراسة الاتفاقية هو إيداع شئ متنازع فيه من طرف شخص أو أشخاص بين أيدي شخص آخر يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه** »، كما نصت المادة 603 من نفس القانون «**لا يجوز للقاضي بأن يأمر بالحراسة ...**» وفي فقرتها 3 في الأحوال المنصوص عليها قانونا. [2]

بحسب المادة 602 و603 يمكن أن تكون اتفاق أو حراسة قضائية بناءا على حكم قضائي وفي الفقرة 3 من المادة 603 يمكن أن تكون الحراسة القانونية إجراء مؤقت يكون في إطار القانون المنظم يشمل نزع شئ من صاحبها أو حائزها.[3]

6) خطر التحويل:

يعد من أهم الإجراءات الانفرادية الماسة بملكية المستثمر والتي تصنف على أنها من المخاطر غير التجارية وتمثل كل الإجراءات التي تتخذها الدولة بعد إنجاز المشروع التي تقيد من تحويل العملة إلى خارج وذلك لأسباب سياسية أو اقتصادية أو إجراءات تشريعية و إدارية فتعرف أنها

(1) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:186.
(2) الأمر رقم 58/75، المرجع السابق، ص100.
(3) بن خلوف لينة، عياش سمراء، المرجع السابق، ص:25.

قيام الدولة المضيفة بفرض قيود التحويل دون التحويل الخارجي للعملة القالبة للتحويل الحر أو عملة أخرى مقبولة يستفيد من الضمان، وبالتالي توقف المستثمر من تحويل أصول استثمار ونتائج التصفية للخارج . [1]

كما تستبعد من خطر العجز التحويل إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف أو ما يتعلق بانخفاضه لأنه يعتبر من المخاطر التجارية، كما يقر القانون الدولي بسلطة الدولة في الرقابة الصرف مما يمكنها منع المستثمرين من تحويل رأسمال المستثمر و أرباح ناجمة عنه على الرغم من هذا نجد دولة مضيفة تتخذ إجراءات لتسهيل عملية التحويل لتشجيع الاستثمار في

عقود الاستثمار التفاصيل المتعلق بعملية التحويل من مبالغ قابلة للتحويل والعملة الآجال. [2]

ثانيا: الأساليب غير المباشرة الهادفة للحرمان من ملكية المستثمر

تعتبر من الإجراءات التي تصدر عن الدولة أو احد هيئاتها وتكون بصورة غير مباشرة مما تلحق الضرر بملكية المستثمر وتتمثل هذه الأخيرة في:

1) فرض الضرائب والحقوق الجمركية:

للدولة الحق في تنمية وتطوير اقتصادها عن طريق سن قوانين حتى لو كانت هذه القوانين تحتوي على تمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، بحكم أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يقيد من حرية الدولة بهذا الشأن إلا إذا كان مخالفا لأحكام القانون الدولي العام، كما نجد أن المستثمر دائما ما يطالب الدولة بتجميد الرسوم والقيود الجمركية والفوائد المتعلق بالبنك، لأنه كلما رفعت الدولة المضيفة من الرسوم الجمركية والضرائب كسن قانون

(1) آيت شعلال وردية، (ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، تاريخ المناقشة 21 جوان 2006، ص:99.

(2) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:184.

جديد يرفع نسب، يجعله يؤثر على المشروع الاستثماري و الأرباح الناجمة عنه لأن المستثمر دائما يطمح من قيامه بالاستثمار إلى الربح بأقل تكلفة. [1]

2) الرقابة على الاستثمارات:

حيث كرس المشرع الجزائري الرقابة على النشاطات الاقتصادية بالرجوع للمادة 66 من القانون المالية التكميلي ترتبط ممارسة الأجانب للأنشطة إنتاج السلع والخدمات و الاستيراد بتأسيس تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 على الأقل من رأسمالها أن المستثمر الأجنبي لا يكون مالك كلي لرأسمال وهنا تمارس الرقابة على الأجنبية في استثمار في الجزائر. [2]

(1) قادي مريم، كلوش كاتية، (تحفيز الاستثمارات الأجنبية والمنافسة في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015 – 2016، ص:51.

(2) المرجع نفسه، ص:51.

المبحث الثاني: التعويض كضمان قانوني لحماية الحقوق المالية للمستثمر

المبحث الثاني: التعويض كضمان قانوني لحماية الحقوق المالية للمستثمر.

نزع الملكية للمصلحة العامة التي تهدف للحرمان من ملكية المستثمر التي تم تطرق لها سالف ذكر، التصرفات التي تقوم به الدولة في إطار السلطة الممنوحة لها و باعتبار سيادتها على إقليمها الأمر الذي يجعل الدولة عندما تقوم بهذه الإجراءات بمنح التعويض للمستثمر نتيجة هذا الحرمان ولإعطاء الصفة الشرعية لهذه الإجراءات لابد من تعويض كما هو مقرر في القوانين الداخلية الجزائرية، لهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الالتزام بالتعويض وفي المطلب الثاني الضمان من المخاطر غير التجارية.

المطلب الأول: مضمون الالتزام في التعويض للمستثمر

تلتزم الدول في حفظ وحماية الأموال الموجودة داخل إقليمها سواء تتعلق بالوطنيين أو الأجانب وهو الإلزام المطبق في القانون الدولي وأن معظم الدساتير دول العالم حددت حالات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وعند قيامها بهذا الإجراء وفق الشروط القانونية

لتعويض عادل، وبذلك تلتزم الدول المضيفة للاستثمار بتقديمه في الحالات المحددة قانونا.[1]

فإن الطبيعة القانونية للإلزام بالتعويض تختلف الآثار المترتبة عن تصرفات الدولة المضيفة باختلاف طبيعتها القانونية وهنا نميز بين نوعين من تعويض:

(1) إبراهيم إسماعيل إبراهيم، (عدم المساس بحق الملكية آداة لجذب الاستثمارات الأجنبية)، (دراسة قانونية)، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية التربية للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، ص:96.

1) التعويض بسبب تصرف الدولة يكون غير مشروع:

ما جاء في القانون الدولي، فإن تصرفات الدولة التي يترتب عنها خلال بالتزام دولي يلزم الدولة المضيفة بتقديم تعويض للمتضرر، وهو ما تأكده محكمة العدل الدولية حتى لو لم يتضمن الاتفاق بين الطرفين على منح التعويض، فالدولة ملزمة بتقديم التعويض للمتضرر حتى لو كان من أشخاص القانون الخاص، أما بالنسبة لمقدار التعويض وأساليب دفعه لأنها تقوم على أساس التعويض الكامل الذي يتمثل في إعادة الوضع لحالته الأصلية، مما يشمل الأموال معينة بالخسارة والأضرار الحرمان من الربح.[1]

2) التعويض الدولة للمستثمر لسبب تصرف مشروع:

هو التعويض الناتج عن إجراءات نزع الملكية والتأميم التي تقوم به الدولة طبقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي، حيث تختلف حقوق المستثمر الأجنبي الناتجة عن تصرفات الدولة غير المشروعة عن حقوق الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي ذلك باختلاف طبيعة الأضرار التي تلحق بكل واحد منهما.[2]

وذلك أن الإجراءات نزع الملكية والتأميم التي تصدر من الدولة المضيفة للاستثمار عند وجود المصلحة العمومية حق المستثمر في التعويض، لأن إجراءات نزع الملكية وتأميم إذا لم يقابلها تعويض يجعل تصرفات التي تمس بحق الملكية غير مشروعة مما يترتب عليها المسؤولية

الدولية على الدولة المضيفة.[3]

(1) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص:308 – 309.

(2) المرجع نفسه، ص ص:309 – 310.

(3) أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي، (آليات حماية المستثمر الأجنبي)، مذكرو مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017 – 2018، ص:17.

فعندما يتعرض المستثمر إلى إجراءات التي تؤدي إلى حرمانه من أمواله التي تحظى بالحماية الدولية و كذلك بالحماية الوطنية التي يحصل عليها المستثمر كضمان مقابل استثماره في الدولة المستقطبة.[1]

لم يعرف القانون المدني التعويض حيث حاول بعض الفقهاء تعريفه على أساس المسؤولية المدنية هو « **جبر الضرر الذي لحق بالمصاب** » أو هو« **كل فعل سبب الضرر للغير يلزم من مرتكبه التعويض**»، وبتالي التعويض هو جبر الضرر الناشئ وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع في الضرر.[2]

ومنه يعتبر التعويض ضمان الحقوق المالية للمستثمر من الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية أو التأميم أو الإستلاء التي لإصلاح الضرر بمقابل مالي نتيجة الضرر الذي أدى للحرمان من ملكيته بصورة دائمة أو مؤقتة.

الفرع الأول: خصائص التعويض

يتخلف التعويض في التشريع الجزائري الذي يتضمن الدستور والقانون الداخلي عن الخصائص في الاتفاقيات الدولية الثنائية الموقعة مع الجزائر، لذلك نجد إن هناك مجموعة من ميزات التي تميز التعويض في القانون الجزائري في أنه تعويض مسبق و منصف وعادل، أما بخصوص القانون الدولي فقد تضمن أن يكون التعويض فوري أو سريع والملائم والتعويض الفعال، وهو ما سنتطرق له.

(1) حسين نوارة، مفهوم التعويض في نظام الإستثمار الأجنبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، على الموقع الإلكتروني : www.platform.almanhal.com/files/42743

(2) يوسف زكريا عيسى، مفهوم التعويض في القانون المدني، على الموقع الإلكتروني:
www.m.facbook.com/d.r.yousifzazaria/post/394883097251088.
على الساعة: 12:50، يوم: 2020/4/11.

أولا: التعويض المسبق و العادل والمنصف في الدستور والقانون الداخلي

1) التعويض المسبق:

يعني إلزام السلطات العمومية بالتعويض لإعطاء الشرعية على إجراءات التأميم وأن تسديد يكون بعد إجراءات التأميم حيز تنفيذ، هو التزام الدولة التي قامت بنزع الملكية بأداء التعويض حيث القاعدة في القانون رقم 11/91 وتم إعادته في دستور 1996. [1]

أما بخصوص التعديل الدستور في 2016 لم يذكر التعويض المسبق أو القبلي حيث اكتفى بتقديم تعويض عادل ومنصف في نص المادة 22 منه بقولها « **لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومصف** ».[2]

2) التعويض العادل:

بالنسبة لصفة العدل تعني جعل التعويض لا ينافي المبادئ العدالة التي تقضي احترامها في تحديد شروط الضرر القابل للتعويض أو من في تقدير التعويض.[3]

فإن التعويض العادل عن إجراءات نزع الملكية والتأميم يجب أن يكون استنادا للقيمة الحقيقية لمال المستثمر ويجب أن يغطي كل الأضرار اللاحقة جراء هذا الإجراء ويكون مساوي للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز. [4]

بالنسبة للقانون الداخلي نجد القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 23 انه « .... يترتب على هذا الإستلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف ».[5]

---

(1) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:342.

(2) دستور 2016 ، المرجع السابق.

(3) كتام عمر، كنوش فاتح، المرجع السابق، ص:74.

(4) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص:343 – 344.

(5) قانون رقم 09/16، مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 3 غشت 2016.

ونجد في القانون 11/91 في المادة 21 « **يجب أن يكون التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية** ». [1]

حيث نصت على ضرورة أن يكون التعويض عادلا ومنصفا ليشمل الضرر اللاحق عن إجراء نزع الملكية وكذلك الضرر ناجم عن حرمان من كسبه من ثمار المشروع.

3) التعويض المنصف:

صفة الإنصاف في تغطية كافة الأضرار التي تلحق جراء نزع ملكية المالك، كما أن الإدارة تلتزم بدفع التعويض إذا تسببت في الضرر أن لم تكن هي المسبب عن الضرر، فالإنصاف يشمل جانب المالك والإدارة في تقدير التعويض وما إذا كانت متسببة فيها. [2]

كما يقتضي المستثمر الذي نزعت ملكيته أنه عند تحديد مقدار التعويض المستحق من حق الدولة الأخذ بعين الاعتبار ما لدى المستثمر من ديون ضريبية التي يتجاوز في بعض أحيان مقدرها مبلغ التعويض.[3]

نص القانون رقم 09/16 في المادة 23 منه أن يكون التعويض عادلا ومنصفا جراء عملية نزع الملكية أو الإستلاء وبذلك يكون المشرع منح الضمانات للتعويض وذلك لحماية وحفظ حقوق المالية للمستثمرين.

ثانيا: التعويض في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الجزائر

من الملاحظ من خلال الاتفاقيات الثنائية في تحديد التعويض، أن يكون مناسب وفعال بعكس ما جاء تضمنه دستور الجزائر والقانون الداخلي في مجملها تضمنت على أن يكون التعويض عادل ومنصفا.

(1) القانون رقم 11/91، المرجع السابق.

(2) كتام عمر، كنوش فاتح، المرجع السابق، ص:73.

(3) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:345.

مرسوم الرئاسي 320/98 المتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجزائر ومصر حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار في المادة 5 منه فقرة 2 «... **يجب أن تصاحب إجراءات نزع الملكية إذا اتخذت تدابير دفع تعويض مناسب وفعلي...**».[1]

وفي المرسوم الرئاسي رقم 525/03 يتضمن تصديق الاتفاق بين الجزائر ومملكة دانمرك حول ترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات في المادة 4 متعلقة بنزع الملكية «... **مقابل تعويض سريع و مناسب و فعال...**».[2]

حيث هناك بعض الاتفاقيات لا تتضمن أي تحديد لخصائص التعويض عن إجراءات نزع الملكية، بحيث يكتفي بتحديد طريقة حساب التعويض الذي يجب أن يكون مساويا للقيمة الحقيقة أو الفعلية.[3]

حيث نجد في المرسوم الرئاسي رقم 192/05 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجزائر والبرتغال حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات في المادة 4 منه في الفقرة 2 « **إن مبلغ التعويض يجب أن يساوي القيمة السوقية للاستثمار المعني المباشر، قبل اتخاذ إجراء نزع الملكية...** ».[4]

---

(1) مرسوم الرئاسي 320/98 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 20 ذي القعدة عام 1417 الموافق مارس 1997، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

(2) مرسوم الرئاسي رقم 525/03 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول ترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر 25 يناير سنة 2002 و 28 أكتوبر سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 7 يناير سنة 2004، ص:9.

(3) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:34.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 192/05 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في برشلونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 29 مايو 2005، ص:18.

أما في المرسوم الرئاسي رقم 430/98 المبرم بين الجزائر وسوريا المتضمن المصادقة حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات في المادة 4 منه بقولها «... **يتم تحديد التعويض وفق للمبادئ العادلة ..** ».[1]

إن ما يهم المستثمر الحصول على التعويض النقدي في حالة الاستحالة العودة إلى الحالة الأصلية بالإضافة إلى إمكانية التحويل مبلغ التعويض إلى الخارج، ولسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي فتعتبر الخصائص الواردة في الاتفاقيات الثنائية ذات أهمية في تحديد التعويض.[2]

أن في حالة الدولة المضيفة قامت بنزع ملكية للمستثمر أجنبي وكانت الاتفاقية بين بلدين التي ينتمي لها المستثمر و تضمنت على تحديد تعويض فعال ومناسب فإن هذه القاعدة تسمو على القانون الوطني للدولة المضيفة.

ثالثا: التعويض في القانون الدولي

وتشمل التعويض في القانون الدولي التعويض الفوري، الملائم، الفعال وهي كالآتي:

1) التعويض الفوري أو السريع في القانون الدولي

نقصد بأنه دفع التعويض الفوري بصفة عامة، وهو دفع التعويض بدون تأخير أو بدون مهلة. [3]

(1) المرسوم الرئاسي رقم 430/98 مؤرخ في 9 رمضان عام 1998 الموافق 27 ديسمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 97، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1998، ص:6.

(2) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص:347 – 348.

(3) المرجع نفسه، ص:335.

ولا يعني وقت نزع الملكية، لأن هذا الإجراء يتطلب شروط معينة، كما يمكن تقسيط التعويض في حالة الدولة تأمم مشاريع الاقتصادية مما يتطلب أموالا ضخمة تعجز عن دفعها فورا.[1]

2) التعويض الملائم في القانون الدولي:

هذا الأخير يمثل القيمة السوقية للمشروع التجاري الذي نزعت ملكيته من المستثمر الأجنبي وقت نزع الملكية مما يترتب على الدولة التي قامت بالتأميم بدفع قيمة المشروع الاقتصادي بالكامل سواء بالتعويض كاملا أو عن طريق أقساط إذا كان الدفع الكامل يؤثر عل الدولة المضيفة للاستثمار.[2]

3) التعويض الفعال:

فالتعويض الفعال يلزم الدولة بالتسديد الحقيقي لمبلغ التعويض والذي يسمح للمستثمر بالحصول على مقابل مالي الذي يتم صرفها عند إنجاز المشروع وكذا الفوائد المتحصل عليها ويكون التعويض بعملة صعبة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف معمول به.[3]

(1) إبراهيم إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص:98.

(2) المرجع نفسه، ص:97 .

(3) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:338.

الفرع الثاني: الشروط التي لابد من توافرها لتقديم التعويض

بما أن التعويض أساسي ومهم في نزع الملكية من اجل المنفعة العامة وجب أن يكون عادلا ومنصفا لكي يغطي للمنزوع ملكيته ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب. [1]

فالضرر بصفة عامة الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه. [2]

فأساس التعويض هنا هو الضرر الذي يلحق المالك على ملكيته المنزوعة بإجراءات نزع الملكية من تحقق له الضر و فوت عليه فرصة الربح.

لكي يتم استحقاق التعويض لابد من توافر جملة من الشروط التي ترتبط في الضرر حتى يكون منتجا لآثاره قد تصيب المالك أو صاحب الحق العيني جراء نزع الملكية.[3]

أولا: الضرر المادي لاستحقاق التعويض

اجتمع الفقه بأنه الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة وعليه فالضرر المادي يمكن تقويمه بالنقود، فهو يمس بالمصالح المالية للإنسان فينعكس على ذمته المالية أو موارده أو يحرمه من فائدة أو ميزة ذات قيمة مالية أو يلقي عليه تكاليف أو أعباء و لاستحقاق التعويض في الضرر المادي لا بد أن يكون الضرر حالا أو محقق الوقوع أو مستقبلا.[4]

---

(1) مهدي مهدي، (أليات وضوابط نزع الملكية لأجل المنفعة العامة)، مذكرة تخرج ماستر قوانين إجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية 2017-2018، ص:35.

(2) الضرر الواجب التعويض، صفحة المعرفة القانونية، على الموقع الإلكتروني:

Anibrass.blogspot.com/2015/03/blog-post_8245mlsm=1.

يوم: 20 أفريل 2020 على ساعة: 16:30، تاريخ النشر في: الثلاثاء 31 مارس 2015.

(3) كتام عمر، كنوش فاتح، المرجع السابق، ص:26.

(4) لعريبي كريمة، (التعويض في المسؤولية المدنية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 13 /2013/11، ص ص: 28 - 29.

فالتعويض في نزع الملكية لا يكون إلا على الضرر المادي واستبعاد المشرع للضرر المعنوي بحكم أن المالك يمكنه المبالغة في تقديره، وليس للإدارة النازعة للملكية أي وسيلة في تقديره،بالنسبة للقانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في المادة 21 والتي تعني بالضرر المادي دون غيره، ولأن نزع الملكية تصرف قانوني مشروعه تقتضيه المصلحة العامة مما ينتج عنه الضرر الذي يستوجب التعويض على عكس التعويض في القانون المدني الذي يؤسس على ركن الخطأ.[1]

فبالنسبة للمستثمر عندما يتحقق الضرر المادي الذي يمس بحقوقه المالية كإجراء نزع الملكية فإنه يترتب عليه تقديم تعويض عادل ومنصف عن الضرر الذي لحقه وما فاته من كسب وبما أن إجراء نزع الملكية لا يمكن احتمال وقوعه يمكن أن يكون مستقبلا أو محتمل التحقق لذا تقرر له ضمان التعويض.

ثانيا: الضرر المباشر لاستحقاق التعويض

ليكون الضرر مباشرا لا بد أن يأخذ مصدره مباشرة من عملية نزع الملكية تكون العلاقة السببية بين نزع الملكية والضرر فمثلا مالك لعقار مؤجر للغير وبنزع الملكية انقضت العلاقة بين مالك ومؤجر وفقد المالك العين مؤجرة التي تدخل عليه مبلغا شهريا.[2]

كما تنصت المادة 15 من الأمر 48/76 المتعلق بقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة انه يجب أن يغطي التعويضات كامل الضرر المسبب من أجراء نزع الملكية،وفي المادة 22 من نفس الأمر فإنها تسمح بالتعويض في شتى الأسباب، وبالتالي من خلال المادتين آنفا فإنه يكون

التعويض عن الضرر المادي و تشمل الضرر المباشر والغير.[3]

(1) رقيق خالد، المرجع السابق، ص ص:29- 30.

(2) كتام عمر، كنوش فاتح، المرجع السابق، ص:27.

(3) بوجريس حورية، قاسمي أحمد، (ضمانات نزع الملكية في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص مالية و إدارة، كلية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2016 -2017، ص ص:6 - 7.

ثالثا: الضرر المؤكد أو المحقق لاستحقاق التعويض

هو الضرر اليقيني الحادث فعلا وعليه، فالضرر المؤكد هو الضرر المحقق، ويعرفه القضاء الإداري بأنه الضرر الحالي والضرر المقبل وأستبعد الضرر المحتمل، حيث نص المشرع في القانون 11/91 في المادة 21 منه أن يكون التعويض على ما فته من كسب وهو الضرر المحقق.[1] فالضرر المؤكد يتضمن الضرر المحقق و الضرر المستقبلي.

1) الضرر المحقق:

مؤكد إثباته فورا وقابل للتعويض في الوقت الحالي، على خلاف الضرر غير المحقق أو الضرر الاحتمالي فهو ضرر منعدم ويكون مجرد احتمال فمثلا مالك لعقار منزوع ملكته يدعي بأنه كان ينوي إقامة مشروع وفقد مداخل كبيرة بسب نزع الملكية.

2) الضرر المستقبلي:

فيكون محقق مستقبلا فيعوض عليه بشرط أن يكون محقق الوقوع أو قابل للوقوع.[2]

بالرجوع للمادة 21 من القانون 11/91 بأن التعويض يكون على ما فاته من كسب أي الضرر الحقيقي.[3]

بالنسبة للتعويض لكي يكون مستحق تقديمه أو أدائه لابد من توافر شرط الضرر لقيام التعويض فالضرر يشمل الخسائر التي لحقت بالمستثمر وكذلك ما فاته من كسب لابد للإشارة أن الضرر يختلف في المسؤولية المدنية التي تتوافر عنصر الخطأ لقيام التعويض فالضرر المعنوي مستبعد في التعويض في مجال نزع للملكية للمستثمر لأنه يشمل عقارات.

(1) كتام عمر، كنوش فاتح، المرجع السابق، ص:28.
(2) بوجريس حورية، قاسمي احمد، المرجع السابق، ص:8.
(3) كتام عمر، كنوش فاتح، المرجع السابق، ص:29.

الفرع الثالث: ضمان حق التعويض

نجد أن المستثمر الأجنبي عند قيامه بأي استثمار في دولة معينة فيرى الضمانات المكرسة لمنح التعويض في حالة قيام الدولة المضيفة بإجراء يهدف للحرمان من ملكية المستثمر ولذلك نجد المشرع الجزائري منح هذه الضمانات وأقرها في مختلف القوانين الداخلية بجانب الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر التي نصت على تقديم التعويض وهي كالآتي:

أولا: ضمان التعويض المنصوص في القوانين الداخلية

نجد الدستور الذي يسمو على القوانين الداخلية ابتدءا من دستور1996 الذي نص في مادته 20 أنه يترتب على تعويض القبلي عادل ومنصف إلى غاية الدستور 2016 الذي نص كذلك على أن يكون التعويض عادلا ونصفا وهي حماية قانونية وضمان للمستثمر وتشجيعه على الاستثمار في حالة ما قامت الدولة بنزع للملكية للمستثمر.

وبالرجوع للأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار نجده نص على ضرورة التعويض ويكون عادل ومنصف في حالة المصادرة الإدارية في المادة 16 منه، بالرغم من كون المصادرة عقوبة لا تستوجب التعويض وهو التعديل الذي جاء في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 23 أنه يترتب على الإستلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

كذلك في القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية نص في المادة 21 أن يكون التعويض عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحق للمستثمر من ضرر وما فاته من كسب بسب إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة.

حتى بالنسبة للقانون المدني نص على التعويض وهذا للمتطلبات التي تمليه طبيعة الضرر المتسبب فيه.

المشرع نص على ضمان التعويض في مختلف قوانينه التي تضمنت في مجملها على أن يكون التعويض عادل ومنصف وهذا لتشجيع المستثمر الأجنبي مع ضرورة احترام عدم نزع الملكية إلا في حالات والشروط المقرر قانونا التي تقتضيها المصلحة العامة وهو ما جاء في المادة 677 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: حق التعويض في القانون الدولي

بالرجوع للقرار الجمعية العامة 1803 بعنوان السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية من خلال المادة 1 الفقرة 4 تضمنت لممارسة مبدأ السيادة مع تقييد إجراء التأميم بضمان تعويض مقبول عن المصالح المتضرر وفقا للقوانين الوطنية مع مراعاة أحكام القانون الدولي ،حيث تجعل ضرورة المنفعة العامة أو المصلحة الوطنية في الدافع لممارسة السيادة.[1]

وبموجب ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية 1974 التي اعترفت بالتأميم كإجراء قانوني يدخل في صلاحيات الدولة ذات سيادة من خلال المادة الثانية الفقرة (ج) تضمنت على أن التأميم الممتلكات الأجنبية أو نزع الملكية أو نقل ملكيتها وفي هذه الحالة ينبغي أن تدفع الدولة التي تتخذ هذا التدبير بتقديم تعويض المناسب.[2]

بالنسبة لقرار الجمعية العامة تقرر للدولة بحق ممارسة السيادة في إقليمها ومن مظاهر هذه السيادة أن الدولة ذات سيادة تقوم بإجراء التأميم وهو جائز لها مع ضرورة تقديم تعويض مقبول للمتضرر، وبالنسبة للميثاق 1974 احتوت على أن يكون التعويض مناسب في حالة نزع ملكية ونقلها والتأميم، فمن الواضح أن القانون الدولي يقر بحق التعويض باختلاف تقديره سواء مقبول أو مناسب لذا نجد أن الاتفاقيات الثنائية تفصل في كيفية وتقدير مبلغ التعويض أكثر.

(1) سبعرقود محمد أمقران، (السياسة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 14 فيفري 2010، ص:23.

(2) المرجع نفسه، ص: 24.

ثالثا: التعويض في الاتفاقيات الثنائية مع الجزائر

نذكر بعض من الاتفاقيات الثنائية أبرمتها الجزائر لحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية

1) الاتفاقية بين الجزائر و دول العربية:

نصت هذه الاتفاقية في المادة 9 منها « **انه يجوز: نزع الملكية لتحقيق النفع العام..... شريطة أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي وفي مقابل تعويض عادل وفق للأحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية..»**، أن للمستثمر العربي الحق في التعويض العادل بناءا على ما جاء في هذه الاتفاقية في حالة قيام بإجراء نزع الملكية.[1]

2) الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا:

جاء في المادة 5 والتي مفادها أن تدابير نزع الملكية أو التأميم أو أي تدبير يترتب عليه نزع الملكية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يكون إلا للمنفعة العامة وطبقا لإجراءات قانونية ويدفع تعويض مناسب وفعلي بحسب القيمة الحقيقية للاستثمارات المعينة، كما تضمنت على كيفية الدفع وضرورة أن يكون التعويض الفعلي بدون تأخير ويكون التعويض قابلا للتحويل بكل حرية.[2]

(1) مرسوم الرئاسي 306/95، مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 17 أكتوبر سنة 1995، تضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية، في الدول العربية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 95، ص:7.

(2) مرسوم الرئاسي رقم 01/94 مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 ، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقع بمدينة الجزائر في 13فبراير سنة 1993 الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر بتاريخ 2 فبراير 1994، ص:6.

المطلب الثاني: تحديد التعويض المستحق للمستثمر

بعد توافر المستثمر للشروط المقررة قانونا التي تستوجب التعويض عن الضرر والحرمان من ملكيته في حالة قيام الدولة بإجراءات التأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة وباعتبار أن من الضمانات المقررة لهذا الأخير هو التعويض في الحصول عليه الذي لحق نتيجة الضرر من جراء الإجراءات التي تمارسها الدولة المضيفة للاستثمار في إطار سيادتها بموجب القانون من أجل المصلحة العامة وما تقتضيه من ضرورة نتيجة الضرر نذهب لمرحلة وهي الحصول على التعويض وفق ما جاء في القانون الدولي، وكيف حدد المشرع الجزائري في تقدير التعويض بالإضافة للاتفاقيات الثنائية التي أبرمت مع الجزائر بهذا الخصوص، ثم بعد تحديد التعويض المقدر للمستثمر ننتقل لدفع هذا التعويض الذي يكون بعملة قابلة لتحويل وقد يكون التعويض نقدي.

من الصعب التوصل إلى قاعدة دولية موحدة بشأن الطريقة التي يمكن الاعتماد عليها للتعويض نتيجة لإجراءات نزع الملكية للمستثمر.[1]

توجد عدة طرق للتعويض نذكر منها:

1) طريقة القيمة السوقية العادلة:

تشمل قيمة الممتلكات المتضررة على أساس تقدير سعرها في الأسواق أثناء اتخاذ الدولة لإجراءات نزع الملكية وهذه الطريقة تعتمد عليها الدول الغربية لأنها تأخذ في الحسبان الفوائد المحتملة بناءا على معطيات السوق.[2]

(1) معيفي لعزيز، (تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانون الجزائري: آلية لتفعيل عملية الاستثمارية)، جامعة بجاية **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 17، العدد01، 2018، ص:467.

(2) المرجع نفسه، ص:467.

2) طريقة المقاصة:

تعتمد على مقارنة الفوائد والأرباح التي حققها المشروع الاستثماري مع قيمة رأس مال المستثمر وكذا الأضرار الملحقة بالاقتصاد الوطني للدولة المضيفة للاستثمار خاصة بسبب عدم الوفاء بالتزاماتها أو نتيجة إعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة للخارج.[1]

3) طريقة القيمة في البورصة:

تعنى هذه الطريقة بالشركات التي لها قيمة في سوق البورصة، ويتم تحديد مقدار التعويض بناءا على ثمن الأسهم للشركة المؤممة.[2]

4) طريقة القيمة الحسابية الصافية:

طريقة تتمسك فيها الدول النامية لأنها تخفض من قيمة التعويض المستحق، والأخذ بعين اعتبار الفرق بين الأرباح المحققة من المشروع الاستثماري ومعدل الأرباح التي حققها المشروع مماثل في نفس المدة في بلد آخر.[3]

5) القيمة الحالية:

يتم تقدير التعويض بحسب هذه الطريقة على كافة المبالغ الاستثمارات والأرباح التي كانت متوقعة مع خصم مبالغ الهلاك المحققة، وتقوم هذه الطريقة على أساس رفع من قيمة التعويض من خلال الأخذ بعين الاعتبار الفوائد المحتملة خاصة في حالة عدم مشروعية إجراءات التأميم ونزع الملكية.[4]

(1) معيفي عزيز، المرجع السابق، ص: 468.

(2) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص ص: 328 – 329.

(3) معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص: 468.

(4) حسين نوارة، (الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 ماي 2013، ص: 222.

من الملاحظ أعلاه أن لكل طريقة كيف تقدر التعويض المستحق للمستثمر المنزوع ملكيته سواء كان بإجراء نزع الملكية أو التأميم، فالدول النامية التي تقوم باستقطاب الاستثمار تطبق الطرق التي تخفض من قيمة التعويض منها طريقة القيمة الحسابية الصافية ربما يرجع لأسباب متعلقة بالشق الاقتصادي، نجد الدول التي اقتصادها قوي تطبق الطريقة التي ترفع من قيمة التعويض كطريقة القيمة السوقية العادلة، إن الطرق المذكورة سالفا أن لكل طريقة كيفية تقدير التعويض بما يتناسب مع مصالحها وأوضاعها.

وأما بالنسبة لقواعد القانون الدولي تشترط إتباع الطريقة التي تضمن التعويض الكامل في الحالة يكون فيها التصرف غير مشروع، وفي حالة كان التصرف مشروع يمكن تخفيض مقدار التعويض.[1]

الفرع الأول: تحديد مقدار التعويض في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يفصل بشأن الأحكام المتعلقة بكيفية تحديد التعويض في القانون الداخلي الجزائري، حيث اكتفى بذكر خصائص التعويض إلا أنه نجد بعض النصوص نصت في تقدير التعويض. [2]

نص القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في المادة 21 بقوله « **يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية** ».[3]

(1) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:330.

(2) معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص:473.

(3) القانون رقم 11/91، المرجع السابق.

أي يكون التعويض المقدم للمستثمر المتمثل في التعويض النقدي بقوله مبلغ التعويض وجب أن يكون عادلا ومنصفا بحيث يغطي حجم الخسائر تسبب فيها أجراء نزع الملكية وكذلك على ما فاته من ربح من مشروع الاستثماري.

بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 93/186 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 في المادة 31 نصت يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا ومنصفا يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية.

تقدر هذه القيمة الحقيقية على ما هي عليه يوم إجراء التقييم من قبل مصالح الأملاك الوطنية.[1]

كما نصت اتفاقية الاستثمار على التعويض المبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي نصت في المادة 7 منها « **غير أنه في حالة hammawater desalination وشركة نزع الملكية، ستمنح الدولة الجزائرية لشركة المشروع تعويض مسبقا وعادلا ومنصفا و يأخذ التعويض بعين الاعتبار الحالة المادية للمصنع والوضعية المادية لشركة المشروع** ».[2]

حيث المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن يكون التعويض عادلا ومنصفا، حتى بالرجوع للدستور 2016 نص أن يكون التعويض عادلا منصفا بحيث ترك مجال تقدير التعويض وأساليبه للاتفاقيات الثنائية المبرمة.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 186/93 مؤرخ في 7 صفر 1414 الموافق يوليو سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 51،الصادر بتاريخ 1 غشت سنة 1993.

(2) حسين نوارة، المرجع السابق، ص:222.

الفرع الثاني: تقدير التعويض في الاتفاقيات الثنائية مع الجزائر

نجد أن التشريعات الوطنية لم تحدد بدقة كيفية تقدير التعويض فإن الاتفاقيات الدولية قد فصلت في تقديره فعلى سبيل الذكر نجد من اعتمدت القيمة الحقيقية الفعلية للاستثمارات المعينة، ونجد أخرى أخذت القيمة الفعلية للاستثمار في السوق،وأخرى التعويض على أساس القيمة الاقتصادية.[1]

إن الاتفاقيات الدولية تضمنت التفصيل في الطرق المعتمدة في تقدير التعويض المستحق بمقارنة مع التشريعات الوطنية، حيث تختلف كل اتفاقية عن الأخرى في اعتماد أسلوب تقدير التعويض.[2]

أولا: الاتفاقيات الدولية بشأن تحديد طرق التعويض

أن تقدير التعويض على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، في المرسوم الرئاسي رقم 01/94 من المادة 5 الفقرة 2 بقولها « **يدفع تعويض مناسب وفعلي بحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعينة ...**».[3]

كما نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال بالنسبة لتقدير التعويض على أساس القيمة الفعلية في المرسوم الرئاسي رقم 192/05 في المادة 4 المتعلق بنزع الملكية « **إن مبلغ التعويض يجب أن يساوي القيمة السوقية للاستثمار المعني مباشرة، قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو عشية اليوم الذي أعلنت فيه الإجراء على أن يؤخذ بالإجراء الأول...**».[4]

(1) معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص:473.

(2) حسين نوارة ، المرجع السابق، ص:22.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المادة 5، المرجع السابق.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 192/05 المادة 4، المرجع السابق.

فتقدير التعويض هنا على أساس القيمة السوقية وحالة عدم القدرة على تقدير التعويض راجع إلى أوضاع السوق من التقلبات التي تطرأ على السوق أو تقلبات التي تحدث للأسهم في البورصة، يقيم التعويض وفق القواعد الدولية ومبادئ العادلة مع مراعاة كل ما يتعلق بالمشروع استثماري من رأسمال و الفوائد و الخسائر في تقدير التعويض.[1]

نجد الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وقطر التي تحتوي على التعويض عن طريق القيمة الاقتصادية للمشروع، في المرسوم الرئاسي رقم 229/97 في المادة 5 منه « **كما يجب أن تؤدي تدابير نزع الملكية، إذا اتخذت إلى دفع تعويض مناسب وفعلي على أساس القيمة الاقتصادية للاستثمارات المعينة والتي تقدر وفق الظروف الاقتصادية السارية ....**».[2]

أي تدبير يتعلق بخصوص نزع ملكية يتم دفع التعويض وهو المتضرر الذي هو أحد أطراف الاتفاقية إلى تقديم تعويض مناسب وفعلي، ويحدد هذا التعويض بالقيمة الاقتصادية للمشروع الاستثماري ويكون تقديره وفق الظروف الاقتصادية للدولة المضيفة.

أن لكل اتفاقية كيف تحدد طريقة التي يتم تحديد التعويض عن إجراء نزع الملكية في أن يكون التعويض مناسب وفعلي وهو يعطي ضمان أكثر للمستثمر لكون إن الاتفاقيات تسمو على القانون الداخلي وتعرض لمسؤولية دولية جراء مخالفة ما جاء فيها من التزامات.

(1) حسين نوارة، المرجع السابق، ص: 224.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 229/97 مؤرخ في 18 صفر عام 1418 الموافق 23 يونيو سنة 1997، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 11 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 24 أكتوبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 25 يوليو سنة 1997.

ثانيا: آجال تسليم التعويض

إن القواعد في القانون الدولي لا تشترط تسديد التعويض في الحال بل يوجد ميعاد معقول للدفع بين تاريخ نزع الملكية وتاريخ استلام التعويض، فبالرجوع للاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر في مجال حماية وتشجيع الاستثمارات اكتفت باستعمال عبارات عامة على نحو التالي « بدون تأخير» و « دون أي تأخر غير مبرر » أو « بسرعة » أو « بدون أجل » كما بعض الاتفاقيات على ضرورة منح التعويض بسب التأخر في الدفع على الرغم من عدم وضع آجال للتعويض في الاتفاقيات الدولية.[1]

نظرا لكون التعويض مهم وجدا للمستثمر وعلى رغم من كون الآجال غير محددة بمدة يمكن القول من خلال عبارات المستعملة في الاتفاقيات الثنائية أنها لا تكون مدة قصيرة أي الدفع في الحال ولا تكون بمدة طويلة كي لا تستوجب تعويض آخر عن إطالة في تقديم التعويض فتكون آجال وفق ما تقتضيه طبيعة المعاملات في مجال تعويض ونزع الملكية.

(1) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:354.

خلاصة الفصل

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل لمعرفة الضمانات المقررة للمستثمر التي تشمل ضمان عدم نزع الملكية كأصل عام، وأنه يمكن للدولة في إطار ممارسة سيادتها على إقليمها إجراء نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، كما وضحنا صورها المتمثلة في التأميم و الإستلاء والمصادرة وأوجه الاختلاف بينهم وكيف أنها أساليب تهدف للحرمان من الملكية يترتب عليها مع ضمان المستثمر من المخاطر غير التجارية أو ما تسمى بالمخاطر السياسية نتيجة الحروب وعدم الاستقرار السياسي وأمني في دولة المضيفة.

نتيجة لهذه الإجراءات يترتب التعويض عادل ومنصف وفق القانون الجزائري،بجانب التطرق للاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر التي تضمنت على أن يكون التعويض مناسب وفعلي وكذلك التطرق لكيفية تحديد مقدار التعويض وطرق التعويض، وضرورة احترام الآجال التي تكون بدون تأخير في الميعاد معقول وفق ما جاء في الاتفاقيات الثنائية.

الفصل الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمر والعائدات الناجمة للخارج

الفصل الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمر والعائدات الناجمة عنه للخارج

يعد ضمان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج والعائدات والأرباح ناجمة عنه من أهم الضمانات المالية المقدمة للمستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة للاستثمارات في تشجيع وتحفيز المستثمر على جلب العملة الصعبة للدول النامية والحرية في تحويل الأرباح ناجمة عنها للخارج.

حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال والعوائد الناجمة عنه في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وفي القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار أن الاستثمارات تستفيد من هذا الضمان.

سنتطرق من خلال هذا الفصل لمعرفة المقصود من عملية تحويل رؤوس الأموال وكذلك الشروط التي لابد أن تتوافر لتتم من عملية إعادة تحويل الأموال إلى خارج الجزائر، وما تشمله من الاتفاقيات الدولية بخصوص هذا الضمان، الآجال الممنوحة والنسب المعمول في تحويل الأموال.

المبحث الأول: مضمون حرية تحويل رؤوس الأموال والعوائد ناتجة عنه للخارج

المبحث الأول: مضمون حرية تحويل رؤوس الأموال والعوائد ناتجة عنه للخارج

يعتبر ضمان تحويل رؤوس الأموال من بين الآليات التي تشجع تدفق الأموال الأجنبية إلى دولة معينة التي يتم فيها الاستثمار، وإن المستثمر صاحب القرار في استثمار أمواله في الدولة معينة، بعد تأكد المستثمر الأجنبي بأنه يمكنه استرجاع أمواله والعوائد والأرباح الناجمة عنها من خلال عملية تحويل الأموال من الدولة المضيفة للاستثمار في الخارج.[1]

ولذلك لعل من أهم الضمانات هو إمكانية المستثمرين تحويل رؤوس الأموال الناجمة عن عملية الاستثمارية إلى الخارج، حيث تعتبر هذه الضمانة التي أدرجها المشرع الجزائري في تشريعاته الاستثمارية لما تمثل من أهمية في تأثير على قرار المستثمر في القيام عملية الاستثمار من عدمه في إمكانية تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناجمة عنها، بالتالي فإن عدم الحصول

على هكذا ضمان من شأنه يعد عاملا غير مشجع في جذب رأس المال الأجنبي.[2]

المشرع الجزائري أقر بضمان تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، أنه حدد الاستثمارات التي تستفيد من هذا الضمان وتكون بعملة صعبة حرة التحويل وكما نص عليها القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والنظام رقم 04/14 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال للخارج.

تعتبر الاستثمارات أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول، ونظرا لأهمية الاستثمارات للدول المضيفة والمستثمر الأجنبي الذي يبحث عن ضمانات توفر له الأجواء الملائمة للقيام بمشروع

(1) مصطفاوي ليندة، (محفزات الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017- 2018، ص:41.

(2) رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، (ضمانة تحويل الأمزال المستثمرة في الجزائر للخارج)، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الأول، العدد العاشر، جوان 2018، ص:279.

استثماري حيث نجد بأن تحويل رؤوس الأموال أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر في الشق المالي، وبناءا عليه سنتطرق في هذا المبحث، في المطلب الأول مفهوم تحويل رؤوس الأموال وما تشمله عملية التحويل وإعادة التحويل، وفي المطلب الثاني تكريس القوانين الداخلية والاتفاقيات الثنائية في عملية تحويل رؤوس الأموال والأرباح والفوائد الناجمة عنها.

المطلب الأول: مفهوم عملية تحويل رؤوس الأموال

قبل التطرق لتعريف عملية تحويل وإعادة التحويل وما تتضمنه، يجب معرفة ما هو المقصود برأس المال؟

يعتبر رأس المال هو مجموعة الأموال النقدية أو غير نقدية الموضوعة من أجل استخدامها في نشاط معين، الذي قد يكون نشاطا صناعيا أو تجاريا.[1]

و بالرجوع للقوانين الداخلية الجزائرية لا يوجد تعريف لمصطلح رأس المال ويمكن القول بأنه عبارة عن مجموع المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في الشركة لأجل ممارسة نشاط معين ولا يمكن أن تكون تقديم عمل عبارة عن حصة في رأس المال. [2]

كما يعرف رأس المال بأنه عبارة عن الأموال المستخدمة في صناعة المزيد من الثروة أو بدأ بمشروع جديد، كما يعرف رأس المال هي النقود أو غيرها من الممتلكات التي يملكها الأفراد

ويستخدم بهدف تأسيس مؤسسة أو شركة أو للاستثمار في مجالات متنوعة.[3]

(1) بن أوديع نعيمة، (النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من إلى الجزائر في المجال الاستثمار)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/02/21، ص:19.

(2) المرجع نفسه، ص:20.

(3) تعريف رأس المال، على الموقع الإلكتروني :

WWW.MAWDOO3.COM

الزيارة يوم: 2020/05/09، على الساعة: 16:18.

إن رأس المال هو قيمة المبالغ المملوكة لصاحب المشروع التي خصصها للاستثمار في هذا المشروع فرأس المال نعني الأموال والأدوات اللازمة لإنشاء مشروع استثماري يكون بهدف تحقيق الربح.[1]

رأس المال قد يكون عبارة عن أموال نقدية تمثل النقود للقيام بالمشروع الاستثماري، كما قد تكون عبارة عن أموال عينية والتي تشمل المعدات والآلات أو عقار للبناء المشروع.

وإذا كان الحق في تحويل الأموال إلى الخارج يشكل ضمانا مهما للمستثمر الأجنبي، فإنه يشكل كذلك عبئ خاصة للدول النامية المضيفة للاستثمار كون حاجتها للأموال وبالرغم من إقرار الدول بضمان حرية تحويل رؤوس الأموال لكنها حرية غير مطلقة.

هنا التحويل قد يكون مقيد كأن تفرض الدولة المضيفة الحصول على ترخيص من أجل التحويل ولها أن تحدد فترة لا يمكن لها القيام بتحويل، أو يكون التحويل على شكل أقساط وهو ما نجدها في قيود التحويل التي تتخذ عدة صور كرفض التحويل، التأخر في التحويل للخارج أكثر من المدة المعقولة، أو فرض سعر الصرف التمييزي ضد المستثمر الأجنبي أن سعر الصرف يتضمن عبئا على المستثمر الأجنبي.[2]

فإن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات المتعلقة بالمال وتمر بمرحلتين في المرحلة الأولى لإنجاز المشروع في خروج رؤوس الأموال من الدولة المستثمر ودخولها للدولة المضيفة، وفي المرحلة الثانية هي عكس مرحلة الأولى وتسمى بإعادة تحويل

رؤوس الأموال والعائدات والفوائد الناجمة عن الاستثمار.[3]

(1) خير الدين سعدي، كمال مجناح، (ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري)، [دراسة تحليلية للقانون 09/16]، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017، ص:33.

(2) سالم ليلى، المرجع السابق، ص ص:110-111.

(3) خير الدين سعدي، كمال مجناح، المرجع السابق، ص:33.

الفرع الأول: تعريف عملية تحويل رؤوس الأموال في القانون الداخلي

نص الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 126 منها بقولها « **يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر** »،[1] المشرع الجزائري رخص للمقيمين في الجزائر بإمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وهذا التحويل يكون متعلق بنشاطات موجودة في الجزائر ولكي يكملوا نشاطهم في الخارج.

فالمقصود بعملية التحويل هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والذين هم خاضعون للقانون الوطني،من أجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج.[2]

كما يقصد بتحويل رؤوس الأموال هو دخول الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل القيام بالمشروع الاستثماري في الجزائر.[3]

والتي يحكمها قانون الاستثمار وبعض نصوص من النظام 03/09 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها للخارج ومداخلها.[4]

وبالتالي دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر الآتية من الخارج من طرف أشخاص غير مقيمين في الجزائر لأجل ممارسة النشاط الاستثماري الذي ينظمه قانون الاستثمار.[5]

(1) الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض ج ر، العدد 52، صادر بتاريخ 27 غشت 2003، ص:20.

(2) بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص:27.

(3) نصراوي يمينة، (ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري)، مذكرة ماستر، فرع قانون خاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018- 2019، ص:9.

(4) المرجع نفسه، ص:9.

(5) عكوش سوهيلة، عكوش أسماء، المرجع السابق، ص:8.

الفرع الثاني: تعريف إعادة تحويل رؤوس الأموال في القانون الداخلي

بالنسبة للنظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها للخارج ومداخليها في المادة 2 «... **التحويل للخارج بمفهوم المادتين 184 و 185 من القانون هو خروج الأموال الجزائر بأية عملة صعبة بإسم ولحساب المستفيدين من بيان المطابقة واذوي الحقوق** ».[1]

فبالرجوع للقانون رقم 90/10 (الملغى) المتعلق بالنقد والقرض من خلال كما جاء في المادة 184 « **يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج و المداخل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليها في المادة 183 وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر** » وفي المادة 185 « **يجب على المجلس أن يبدي رأيه في تطابق كل تحويل... قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار...**».[2]

بالرجوع للمادتين سالفة ذكر المقصود من عملية إعادة التحويل للفوائد الناجمة عن الاستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أموال أجنبية سبق استيرادها من الخارج، قد يتحقق من ذلك مجلس النقد والقرض وهذا التحويل يتم لمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونا، كما تدخل ضمن عملية تحويل المبالغ المالية الناتجة عن التنازل للاستثمارات المنجزة في الجزائر إذا كان ذلك لسبب إرادي أو بإجراء نزع الملكية للمستثمر لأجل المنفعة.[3]

نجد النظام رقم 03/05 الذي يتعلق بالاستثمارات الأجنبية في المادة 2 الاستثمارات المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03/01..... و التي أنجزت عن طريق المساهمات الخارجية من

(1) نصراوي يمينة، المرجع السابق، ص:9.

(2) القانون رقم 90/10 (الملغى)، مؤرخ في 19 رمضان عام 1416 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990، ص:542.

(3) بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص:27.

ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر رقم 03/01.... كما نص نفس النظام في المادة 3 منه أن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وفي المادة 6 أن بنوك و المؤسسات المالية تخضع للرقابة بعدية من طرف بنك الجزائر بخصوص التحويلات التي تقوم به هذه الأخيرة تصرح لدى للبنك.[1]

حيث نصت المادة 31 من الأمر رقم 03/01 « **تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من إسترادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.كما ..... حتى إن كان المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية** ».[2]

أما المادة 2 من نفس القانون أن الاستثمار هو اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة الهيكلة أو أعادة التأهيل، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، كما يدخل في مفهوم الاستثمار بحسب هذا الأمر استعادة النشاطات في إطار الخوصصة الكلية أو الجزئية.[3]

بالنسبة لعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال للمقيمين الخاضعين للقانون الجزائري لأجل تمويل نشاطات في الخارج، فهي عبارة عن دخول الأموال إلى الجزائر التي تكون نواتج استثمار منجز في الخارج من التصفية أو من خلال التعويض لإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة.[4]

(1) نظام رقم 03/05، مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر، العدد 53، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2005، ص:28.

(2) الأمر رقم 03/01، مؤرخ في اولى جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 غشت سنة 2001.

(3) المرجع نفسه.

(4) نصراوي يمينة، المرجع السابق، ص:10.

فعملية التحويل هي عائد الاستثمار من المبالغ المالية المتولدة من الاستثمار في فترة معينة ويتضمن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصل عليها من أصل رأس المال للمستثمر كما يقصد بإعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج الناجمة عن الاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة قبل إنجاز المشروع والرأس المال الأصلي للمستثمر في الجزائر، فالعوائد التي تنجم عن الاستثمار يمكن تحويلها بكل حرية مثل رؤوس الأموال تمثل فائض العملة على طيلة مدة المشروع.[1]

بما أن رأس المال يكون الأجنبي الوارد بطريقة قانونية سواء كان نقدي أو عيني فللمستثمر الحق في تصديره وتحويل عوائده إلى الخارج، أي يكون للمستثمر الحق وفق التشريعات لتمويل وإعادة تصدير أرباحه وعوائد الاستثمارية عند التصفية أو التصرف فيه. [2]

المطلب الثاني: تكريس تحويل رؤوس الأموال وعوائد الناتجة عنه للخارج

يعتبر هذا الضمان من بين أهم العوامل المشجعة للمستثمر الأجنبي لجذب أمواله إلى البلد المضيف مع إمكانية إعادة تحويل أمواله الأصلية للمشروع الاستثماري أو ما تحصل عليه من فوائد وكل ما يتعلق بمشروعه من تصفية أو تنازل أو تحويل مبالغ التعويض.

حيث يتم إبرام هذه الاتفاقيات للحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمارات بين الدول المصدرة لرؤوس الأموال والدول المضيفة، التي تتضمن أحكام كأحكام القانون الوطني غير أن الاتفاقيات الثنائية تتميز بأنها تنشأ التزامات بين الأطراف المتعاقدة.[3]

(1) عكوش سوهيلة ، عكوش أسماء، المرجع السابق، ص:9.

(2) اميرة جعفر شريف، (تسوية منازعات الاستثمارية)،[دراسة قانونية تحليلية مقارنة]، [ط،، د]، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016، ص ص:36-37.

(3) جعيرن بشير، برايك الطاهر، (ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية)، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد العاشر، الجزء الأول، العدد 2، ص:39.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ما تناوله القانون الجزائري بخصوص هذا الضمان في تحويل الأموال إلى الخارج من خلال ما جاء في التشريع الجزائري، كذلك ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص التي تلعب دورا مهما وهو ما سنتطرق له في إقرار عملية التحويل في الاتفاقيات الثنائية موقعة مع الجزائر.

الفرع الأول: إقرار تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج في القانون الداخلي

وسعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي، حيث عمل على منح المستثمر ضمان تحويل رؤوس الأموال وعوائدها، وكان هذا في بداية قانون النقد والقرض في سنة 1990 ليؤكد هذا الضمان بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93. [1]

حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 10/90 (الملغى) المتعلق بالنقد والقرض بخصوص تحويل رؤوس الأموال المستثمر والفوائد و المداخل ناتجة عنه في المادة 184 منه بقوله « **يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج و المداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183** ..».[2]

كما نصت المادة 183 من نفس القانون « **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار له صراحة بموجب نص القانوني** »، كما نصت المادة 187 انه يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل للخارج لتمويل نشاطهم في خارج متى كانت متعلقة بنشاطهم في السلع والخدمات في الجزائر.[3]

(1) نور سعيداني، خير ساوس، (الضمانات القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر)، **مجلة الحقوق**، المجلد 14، العدد 6، ص: 20.

(2) قانون رقم 10/90، المرجع السابق، ص:542.

(3) المرجع نفسه، ص ص:541- 542.

هنا المشرع من خلال القانون 10/90 منح إمكانية تحويل رؤوس الأموال سواء للأشخاص المقيمين في الجزائر أو غير المقيمين وتكون بعملة حرة قابلة للتحويل.

وهو ما أكده ونص علية في المرسوم التشريعي رقم 12/93 في المادة 12 منه « **تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحرة، والمسعرة رسميا من البنك الجزائري الذي يتأكد قانونا من استرداها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي عن التنازل أو التصفية حتى لو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر** ».[1]

كما نص القانون رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 31 بقوله « تستفيد الاستثمارات المنجزة إنطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها البنك الجزائر بإنتظام، ويتحقق من استريدها قانونا، من ضمان تحويل رأس مال المستثمر وعائدات الناجمة عنه،كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن

التنازل أو التصفية، وحتى وإن كان المبلغ أكبر من رأسمال المستثمر في البداية ».[2]

حيث من ملاحظ أعاد القانون 03/01 صياغة نفس المادة 12 من المرسوم 12/93 ليؤكد عليها مرة أخرى على هذا الضمان، من خلال المادة 31 حددت رؤوس الأموال التي يمكن تحويلها تتمثل في رأس مال المستثمر وعائدات الاستثمار و إضافة كذلك الأرباح الناتجة عن التنازل عن مشروع الاستثماري أو التصفية حتى لو كانت هذه الأرباح المداخل أكبر من رأس المال المستثمر في بداية المشروع وان التحويل يكون للاستثمارات المنجزة بواسطة عملة حرة صعبة وتكون مسعرة من طرف البنك الجزائري، كما أن المادة 31 من الأمر 03/01 تطرقت

(1) المرسوم التشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر، العدد 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، ص:8.

(2) قانون رقم 03/01، المرجع السابق.

إلى الضمان التحويل رؤوس الأموال بصفة عامة ولم تحدد حجم أو نسب الفوائد التي يمكن تحويلها إلى الخارج.

نجد المادة 31 من القانون 03/01 تطرقت لموضوع ضمان التحويل وتركت إجراءات وشروط التحويل للقانون رقم 10/90، وأن مجلس النقد والقرض دوره يقتصر في التحقق من الوثائق اللازمة لإصدار رخصة التحويل التي تثبت بأن المستثمر قام بجميع التزاماته الجبائية، ولهذا ألزم على المستثمر التصريح بعملية التحويل الأموال مسبقا لدى مصالح الجباية المختصة إقليميا، التي تصدم له وثيقة بهذا الخصوص. [1]

حيث صدر الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغي قانون رقم 10/90 حيث نص المشرع في المادة 126 منه « **يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال على الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر**»، [2] إن المشرع الجزائري لا يزال يكرس عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من قبل الأشخاص المقيمين بشرط أن يكون الاستثمار المقام في الخارج مكمل لنشاطهم في الجزائر.

كما أنه في الأمر 02/11 تجاوز مسألة الحديث عن تحويل الأموال بالنسبة للأشخاص غير المقيمين لأجل الاستثمار في الجزائر باعتباره أمر بديهي، وخاصة أن الجزائر تكرس حرية الاستثمار فيها، كما أن الجزار أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع الاستثمارات

الأجنبية وبالتالي عدم تكرار في قانون النقد والقرض.[3]

كما كرس المشرع الجزائري هذا الضمان في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 25 جاء فيها « **تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه**

(1) سالم ليلى، المرجع السابق، ص ص:113- 114.

(2) الأمر رقم 11/03، المرجع السابق، ص:2.

(3) بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص ص:31 – 32.

الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب لتكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ».[1]

من خلال الفقرة الأولى نجد أن المشرع الجزائري قدم الحرية المطلقة للمستثمر في تحويل رأسماله والفوائد الناجمة عن الاستثمار الذي قام به المستثمر في الجزائر.[2]

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة 25 نصت « **كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد والأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ».**[3]

توسيع حدود ضمان حرية تحويل الأموال المستثمرة في الخارج والحق في تحويل الأرباح والفوائد والأسهم المصرح به وإعادة استثمارها.[4]

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة 25 من القانون رقم 09/16، أنه يمكن الاستفادة من تحويل رأس المال إلى حصص العينية بشرط أن يكون مصدرها خارجي وقدمت حسب الأشكال المعمولة.[5]

(1) القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

(2) مصطفاوي ليندة، المرجع السابق، ص:42.

(3) القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

(4) مصطفاوي ليندة، المرجع السابق، ص:42.

(5) أوباوية مليكة، (عن فعالية قواعد القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي)، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص:118.

لضمان تحويل رؤوس الأموال للحصص العينية تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.[1]

وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة 25 أن ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة يمتد إلى المداخل الصافية الناتجة عن عمليات التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى لو كان المبلغ يفوق رأسمال المستثمر في البداية.[2]

حيث يتولى مجلس النقد والقرض عملية التحويل ووضع الإجراءات والقواعد الخاصة به وفق الأنظمة والعمليات، ومن بين هذه الأنظمة، نظام 03/05 ونظام 14/04. [3]

حيث نص النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية في المادة 2 منه ،انه تستفيد الاستثمارات المحددة في الأمر 03/01 التي أنجزت عن طريق المساهمات الخارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس مال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية عن التصفية أو التنازل وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر 03/01، كما تضمنت المادة 6 من النظام أن عمليات

التحويل التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تخضع للرقابة بعدية لبنك الجزائر.[4]

حيث نصت المادة 3 من النظام رقم 14/04 انه تخضع التحويلات رؤوس الأموال إلى الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مهما كان الشكل القانوني الذي تأخذه في البلد المستقبل، إلى ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، ونصت المادة 4 من نفس النظام أنه يجب على كل متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الاستثمار في الخارج

(1) رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، (ضمانة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج)، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الأول، العدد العاشر، جوان، ص:283.

(2) أوباوية مليكة، المرجع السابق، ص:118.

(3) مطفاوي ليندة، المرجع السابق، ص:41.

(4) نظام رقم 03/05 المرجع السابق، ص:28 .

بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطهم الإنتاجي في الجزائر، أن يلتمس من مجلس النقد والقرض بطلب للحصول على ترخيص المعمول به في المادة 3 من نفس النظام 14/04. [1]

يجب الإشارة أن القانون رقم 18/15 المتضمن قانون المالية 2016، أورد استثناء بخصوص ضمان حرية التحويل، نصت المادة الثانية فقر الأولى حيث يوضح القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والناجم على وجوب إعادة استثمار **30%** من حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات وتخفيضات في أجل 4 سنوات بدأ من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.[2]

الفرع الثاني: إقرار تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الثنائية

إن الجزائر صادقت وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الاستثمارية مع أكبر الدول الاستثمارية وذلك لتشجيع الاستثمار الأجنبي من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية وتطوير قدرات ومؤهلات المستثمرين المحليين.[3]

سنتناول في هذا الشأن الاتفاقيات الثنائية سواء التي تقدم الحرية الكاملة في تحويل رؤوس الأموال، وأن هناك من الاتفاقيات التي تقيد من حرية التحويل رؤوس الأموال نحو الخارج.

(1) نظام رقم 04/14 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014، حدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ،ج ر، العدد 63 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014، ص ص:34 – 35.

(2) عيد النور مبروك، (ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري)، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، المجلد 11، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص: 298.

(3) محمد حسن رشم وآخرون، (في ظل حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق و الجزائر للمدة 2005–2012 الإصلاحات التشريعية والإحصائية الواقعة)، **مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية**، المجلد 9، العدد2، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق 2019، ص:268.

أولا:الاتفاقيات الثنائية مع الجزائر التي تتضمن الحرية الكاملة في تحويل رؤوس الأموال

1) أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا

حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات جاء في المادة 6 منها يستفيد من حرية التحويل بالنسبة كل طرف متعاقد على إقليمه أو منطقته البحرية... حرية تحويل ما يلي:

أ) الفوائد والأرباح غير الموزعة والأرباح الصافية من الضرائب و المداخيل الجارية الأخرى.

ب) العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة الأولى والنقطتين (د) و(هـ) من المادة الأولى...

د) حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات بما ذلك فوائد القيمة الرأسمال المستثمر.

هـ) التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية المشار إليها في المادة الخامسة...

كما يسمح لمواطني أحد الأطراف المتعاقدة....، في إطار استثمار معتمد، تحويل حصة مناسبة من مرتباتهم لبلدهم الأصلي. [1]

حيث تمنح هذه الاتفاقية حرية تحويل رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمارات للطرف المتعاقد الآخر والمتمثلة في الفوائد والأرباح والمدفوعات تسديد القروض وتحويل نسب من رواتب العمال إلى بلدهم الأصلي.[2]

(1) المرسوم التشريعي رقم 01/94 رقم، المرجع السابق، ص:7.

(2) رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، (تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2014)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي (ل م د)، التخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015- 2016، ص:41.

2) الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي:

كما أبرمت الاتفاقية بين الجزائر و الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي في المادة 5 منه على حرية تحويل رؤوس الأموال و الأرباح التي يحققها المستثمر تشمل على:

1) تحويل مداخيل الاستثمارات بما فيها الأرباح والفوائد والعائدات رأس المال و الحصص الموزعة على الشركاء....

2) تحويل المبالغ الضرورية لتسديد القروض المحصل عليها بانتظام.

3) تحويل التعويضات المسددة الخاصة بنزع الملكية والتأميم.

4) السماح بتحويل قسط من مرتبات مواطني الأطراف المتعاقدة بالعمل في استثمار المعتمد.[1]

من خلال ما سبق أن للمستثمر الأجنبي الحرية المطلقة في تحويل العناصر المالية المتصلة بالأرباح شريطة تحقق من ضوابط الآتية:

1) دفع المستحقات الضريبية.

2) انتظام دفع القروض البنكية الموقعة مع الشريك المصرفي الأجنبي من دون اشتراط وجود علاقة بين القروض والاستثمار المقام.

3) اقتصار التحويل على الأطراف المتعاقدة فقط.[2]

3) الاتفاقية المبرمة مع الجزائر و الدانمارك: تضمن هذه الاتفاقية على حرية تحويل رؤوس الأموال نصت عليها المادة 6 من الاتفاقية يسمح كل طرف متعاقد، بالنسبة للاستثمارات التي

(1) مرسوم الرئاسي رقم 97-345 المؤرخ في 1991/10/05 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 افريل 1991 ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 6 أكتوبر سنة 1991.

(2) علة عمر، (حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي)، (دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 17 ديسمبر 2008، ص ص:140-141.

تنجز على إقليمه من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بحرية تحويل، رأس المال المبدئي أو أي رأس مال إضافي، كما يمكن تحويل رأس المال الناتج عن البيع أو التصفية أو التنازل التعويضات المتعلقة بإجراء نزع الملكية وتأميم،نصت تتمم هذه التحويلات بعملة قابلة للتحويل وبدون تأخير.[1]

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر التي تتضمن الحرية المقيدة على تحويل رؤوس الأموال.

1) الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و حكومة رومانيا:

نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و حكومة رومانيا في مجال تشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات في المادة 5 المتعلقة بالتحويلات جاء فيها « أ/ المبالغ الجارية الخاصة بالاستثمارات بما فيها الأرباح والفوائد وحصص الربح الموزع والأتاوى

ب/ تسديدات القروض المبرمة بصفة قانونية و المتعلقة بالاستثمار المنجز.

ج/ التعويضات المسددة تنفيذا للمادة 4.

د/ ناتج البيع أو نقل الملكية أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار ».

كذلك جاء في فقرة الثانية نصت تحويل أجور العمال الطرف المتعاقد الآخر المرخص لهم العمل وفق التشريع التي أنجز على إقليمه الاستثمار في إطار الاستثمار المعتمد.[2]

(1) مرسوم الرئاسي رقم 03-325، المرجع السابق، ص ص:9-10.

(2) مرسوم الرئاسي رقم 94-328 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 22أكتوبر سنة 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، الموقع بالجزائر في 28 يونيو سنة 1994 والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج ر، العدد 69، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر1994 ص:7.

وفي المادة 5 الفقرة 3 من هذه الاتفاقية نصت « **تجرى التحويلات بدون تأخير بالعملة التي أنجر فيها الاستثمار أو أية عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبدون أية أعباء أخرى غير الرسوم والمصاريف المألوفة** ».[1]

نجد هذه الاتفاقية وضعت قيدا على حرية التحويل على نوع العملة التي تم الاستثمار به، في قولها تجرى التحويلات بالعملة التي أنجزت فيها الاستثمار كما لا يتم التحويل بعملة أخرى إلا باتفاق مع المستثمر في إطار عقود الدولة، كما نظمت سعر الصرف الواجب اعتماده في عملية التحويل،[2] الذي يكون في تاريخ التحويل وبدون أعباء مع استبعاد الرسوم المعتادة في التحويل.

2) الاتفاقية المبرمة مع الجزائر و إسبانيا:

كما أبرمت الجزائر الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا في ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات في المادة 7 التي نصت على التحويلات:

« **يمنح لكل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر،طبقا لتشريعاته وبعد إتمام جميع الالتزامات الجبائية فيما يخص الإست ثمار المنجز على إقليمه إمكانية التحويل الحر للتسديدات المتعلقة بهذه الاستثمارات، خاصة**

* مداخيل الاستثمار كما هي معرفة في المادة الأولى.
* التعويضات المنصوص عليها في المادة الخامسة.
* المقاصات المنصوص عليها في المادة السادسة.
* الناتج من البيع أومن التصفية الكلية أو الجزئية لاستثمار ما.[3]

(1) مرسوم الرئاسي رقم 94-328، المرجع السابق.

(2) علة عمر، المرجع السابق، ص:141.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الإسبانية والمتعلق بالاتفاقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة 1994،ج ر، العدد 23، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995، ص:7.

المرتبات، الأجور والمكافئات الأخرى المحصل عليها من قبل عمال أحد الطرفين المتعاقدين الذين يكونون قد حصلوا من قبل طرف المتعاقد الآخر على رخص عمل متصلة بإستثمار ما».[1]

يقصد في التحويل في هذه المادة الأولى، مداخيل الاستثمار وهي الأسهم، الأملاك المنقولة والعقارية وكل حق عيني و رهن الحيازة وحق الانتفاع، والحقوق التابعة للملكية الذهنية براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها من الحقوق الممنوحة قانونا.

ويشمل التحويل كذلك التعويضات المتعلقة بإجراءات نزع الملكية والتأميم أو أي إجراء مماثل يتطلب تعويض المناسب يمكن تحويله.[2]

كما تضمن المادة 7 تحويل أموال نتيجة المقاصة التي تكون هذا الإجراء في حالة حدوث حرب أو نزاع مسلح أو في حالة الطوارئ، فالمستثمر هنا يتضرر استثماره المنجز وبالتالي يستفيد من المقاصة عن طار التصليح، ويكون التعويض عن طريق المقاصة وقابليته للتحويل بكل حرية.[3]

كما تحدثت المادة 7 في فقرتها الأخيرة تتم التحويلات في مدى لا يتجاوز 3 أشهر بعملة قابلة للتحويل بكل حرية، وبالتالي يعتبر قيد في عملية التحويل على ألا تتجاوز المدة المذكورة وهي 3 أشهر.

إن الاتفاقية المبرمة مع أسبانيا تسمح بتحويل رأس المال المستثمر مع الزيادة الطارئة في القيمة.[4]

(1) المرسوم الرئاسي رقم 95-88، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه، ص ص:6 – 7.

(3) المرجع نفسه، ص:7.

(4) برايك الطاهر، (ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في العقود الدولية الاستثمارية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر،الجزء الأول، العدد2، 2017، ص :41.

3) الاتفاقية الثنائية المبرمة مع الجزائر وإيطاليا:

حيث نصت المادة 5 من هذه الاتفاقية أنه يسمح بحرية التحويل للمستثمر بالدول المتعاقدة بعد وفائهم بالتزاماتهم الجبائية من تحويل مداخلي الاستثمارات، الأرباح والفوائد والمداخل الجارية الأخرى، تحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية .....

ونصت في الفقرة الأخير من المادة 5 انه « **تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بمعدل الصرف الرسمي وفي غياب هذا الأخير وفق معدل الصرف المطبق بتاريخ هذه التحويلات، بالدولة التي تم على إقليمها الاستثمار بالعملة التي تم بها الاستثمار، وذلك في مدى ستة أشهر**».[1]

وضعت قيدا يتمثل في سعر الصرف الذي يتم اعتماده في حالة غياب سعر الرسمي لمعدل الصرف يكون وفق معدل الصرف التي تمت من تاريخ هذه التحويلات يكون سعر في دولة التي تم الاستثمار فيها وبالعملة التي تم الاستثمار على ألا تتجاوز عملية التحويل 6 أشهر.

وبالتالي نجد أن الاتفاقيات الثنائية حرصت:

1) حرصت على ضرورة أن يكون التحويل بسعر الصرف السائد قبل عملية التحويل وهو ما جاء بعبارة بوقت التحويل، أو يوم التحويل في الدولة المضيفة.

(1) المرسوم الرئاسي رقم :91-346 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991،ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991 ص:1782.

2) كما يمكن أن يترك سعر الصرف في تحديده إلى اتفاق بين المستثمر والهيئة المكلفة بالاستثمار.

3) بخصوص سعر الصرف الواجب اعتماده في عملية التحويل يكون ينظر لقيمة العملة يوم التحويل، باستعمال عبارة معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل.[1] وفي حالة خلو الاتفاقيات الدولية من تنظيم لأحكام التحويل بتم تحديد سعر الصرف.
بالرجوع لأحكام صندوق النقد الدولي.[2]

(1) برايك الطاهر، المرجع السابق، ص:41.
(2) علة عمر، المرجع السابق، ص:141.

المبحث الثاني: تنظيم العمليات المتعلقة بإعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح ناتجة عنه في القانون الجزائري

المبحث الثاني: تنظيم العمليات المتعلقة بإعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح ناتجة عنه في القانون الجزائري

يعتبر تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج عنصرا هاما في جذب الاستثمارات الأجنبية لأن حرية المستثمر في تحويل رأسماله وأرباحه التي حققها من هذا الاستثمار في البلد المضيف إلى البلد الأصلي أو إلى بلد الذي يرغب المستثمر نقل أمواله إليها، وكما تعد من أهم العوامل التي تؤثر على الاستثمار سواء بالسلب أو الإيجاب فهي من بين الأمور التي ينظر إليها المستثمر، لأن هذا الأخير يقوم بالمخاطرة في الخروج من بلده الأصلي للاستثمار في بلد آخر من أجل تحقيق أكبر عائد من استثماره.[1]

ومما لا شك فيه أن ضمانة تحويل رؤوس الأموال المنصوص عليها في القوانين الاستثمار الداخلية تحتاج إلى ضوابط أو شروط، إذ لا يمكن تصور وجود حرية تحويل كاملة غير مقيدة دون الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال.[2]

سنطرق من خلال هذا المبحث فيما يخص القيود أثناء عملية إعادة التحويل والتي تشمل الشروط الموضوعية والشكلية، الآجال التحويل إجراءات التحويل، وما هي الأموال التي يمكن تحويلها للخارج .

حيث نتطرق في المطلب الأول القيود الواردة على عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال للخارج أما في المطلب الثاني نظام عملية التحويل رؤوس الأموال المستثمر للخارج.

(1) نادية إسماعيل محمد الجبلي، المرجع السابق، ص:256.

(2) رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص:283.

المطلب الأول: القيود الواردة على عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال للخارج

حيث تعد حرية تحويل الأموال والأرباح التي تنتج عنها والفوائد من أهم الضمانات التي تشجع المستثمر الأجنبي غير المقيم في الجزائر للاستثمار فيها، كما أن الدولة في مجال حماية مصلحة العامة و النظام الاقتصادي لها من خلال تنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال من الجزائر وإلى الخارج لحماية احتياطي العملة الصعبة من التهريب ،لذلك وضع المشرع الجزائري قيود على عملية تحويل رؤوس الأموال.

إن ممارسة حق تحويل رؤوس الأموال والفوائد الناجمة عنها يحتاج إلى شروط وقواعد لتفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي تمس الدول، كما أنه من غير المعقول وجود نظام يتمتع حرية التحويل مطلقة غير مقيدة ولذلك لضرورة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال الشروط التي تضعها.[1]

حيث تهدف الدول من خلال فرض الرقابة على عمليات التحويل إلى حماية ميزان المدفوعات والتحكم في مستويات التضخم وتدعيم وضعيتها الاقتصادية بما لا يتعارض مع رغبتها في تشجيع و استقطاب المستثمرين الذين يسعون دائما إلى ضمان إعادة تحويل أموالهم كعامل

أساسي لاتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة من عدمه.[2]

(1) عائشة طويسات، (مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري)، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، [ب .ت. ن]، ص:224.

(2) المرجع نفسه، ص:224.

ما يجعل الاستفادة من ضمان التحويل مرهونة بمدى توافر الشروط التي تفرضها القوانين الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار.[1]

يمكن طرح سؤال ما هي هذه الشروط التي تحد من حرية التحويل كيف نظمها المشرع الجزائر؟ وهل كل الأموال يكمن تحويلها ؟

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط التي ترد على عملية إعادة التحويل في الخارج وكذلك الأموال التي يمكن الأموال التي يتم إعادة تحويلها نحو الخارج.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعملية إعادة تحويل أموال المستثمر نحو الخارج

حيث يقوم مبدأ حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج على أساس المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تقابلها المادة 25 من القانون رقم 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي احتوت على مجموعة من الشروط الموضوعية لإعادة تحويل الأموال نحو الخارج حيث نصت المادة 31 انه « تستفيد الاستثمارات المنجزة إنطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام ويتحقق من إستيرادها قانونا،من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية،حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأسمال المستثمر في البداية ».[2]

خلال المادة 31 أعلاه تضمنت الشروط الموضوعية إلي أقرها المشرع الجزائري في عملية إعادة التحويل وتتمثل في:

(1) بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص:65.

(2) الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

أولا: إلزامية أصل رؤوس أموال المستثمر في الجزائر تكون ذات مصدر خارجي

من خلال نص المادة 31 سالف الذكر من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والنظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية نص في المادة 2 منه « تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03/01.... والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس مال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عم التنازل أو التصفية...».[1]

من خلال المادتين ألزم المشرع الجزائري أن تكون رؤوس الأموال المراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثمارية برؤوس أموال ذات مصدر خارجي، وبالتالي إذا كان مصدرها داخلي أو وطني لتمويل مشاريع الاستثمارية فلا يمكن إعادة تحويلها نحو الخارج.[2]

أي أنه أنجز بواسطة رأس مال سبق استيراد إلى الجزائر وقد يتخذ في شكلين:

1) إما بالمساهمات النقدية:

يشترط في الأموال النقدية التي تستخدم في إقامة الاستثمار أن تكون مستوردة من الخارج ويكون ذلك بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا. [3]

(1) النظام رقم 03/05، المرجع السابق.

(2) عبد الغني حسونة، (حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي)، **مجلة الحقوق والحريات**، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص:147.

(3) بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص:68.

2) إما بالمساهمات العينية:

فالمستثمر الغير مقيم في الجزائر قد يقوم لأجل المساهمة في إنجاز الاستثمار في تقديمه لمعدات أو ألآلات أو الوسائل تقنية ولكي يتمكن من تحويل قيمتها للخارج وجب أن تكون هذه المساهمات العينية محل استيراد من الخارج وليس تم اقتنائها داخليا أو محليا.[1]

ثانيا: ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج

أو يمكن القول من هم الأشخاص الذين لهم الحق في عملية إعادة التحويل ؟

لكي نقوم بعملية إعادة التحويل فلا بد من توافر المستثمر المعني بالعملية التحويل على صفة غير مقيم في الجزائر، حيث بالرجوع لنص المادة 31 من الأمر 03/01 أن المشرع الجزائري لم يشترط بشكل صريح على ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج.[2]

ولعل لتفادي مما قد يوقع في أشكال قانوني لأنه اعتمد معيار التمييز بين المقيم والغير المقيم على معيار مكان تواجد المركز الرئيسي لنشاطات أي مستثمر.[3]

بالرجوع للنظام 01/07 في المادة 2 الفقرة 2 « **أشخاص غير مقيمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر**».[4]

بالرجوع للنظام رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض نص في المادة 125 منه « **يعتبر مقيما في الجزائر في هذا مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية في الجزائر**

(1) بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص:68.

(2) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص:147.

(3) بن أوديع نعيمة ، المرجع السابق، ص:69.

(4) النظام رقم 01/07 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية في الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

يعتبر غير مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية في الجزائر ».[1]

حيث نجد النظام رقم 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخلها في المادة 2 منه الفقرة (أ) بغير المقيمين .... كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف به الجمهورية الجزائرية وتقييم معها علاقات دبلوماسية.[2]

وفي الفقرة (د) أنه يتحدد المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي أنه يشترط تحقيق أكثر من **60%** من رقم أعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة، وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن تكون أكثر من **60%** من أملاكهم و مداخلهم خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة.[3]

و على هذا الأساس أن المشرع الجزائري في تحديده لإقامة المستثمر في عملية إعادة التحويل فإنه يأخذ بمعيار الجنسية رأس المال لا بجنسية الشخص المستثمر.[4]

أن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لتشجيع وحماية الاستثمارات و التي تعتمد على معيار الجنسية في إعادة تحويل الأموال المستثمر من الجزائر إلى الخارج، حيث تمنح الحق

للأشخاص الذين يحملون جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.[5]

(1) النظام رقم 11/03، المرجع السابق.

(2) النظام رقم 03/90 المؤرخ 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط رؤوس تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج ر، العدد 45 بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1994.

(3) المرجع نفسه.

(4) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص: 148.

(5) بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص :69.

حيث من الملاحظ أن هناك اختلاف بين ما جاء في القانون الوطني بخصوص اعتماد معيار جنسية الأموال كضابط إقامة لعملية التحويل، في حين نجد الاتفاقيات الثنائية تكرس معيار جنسية المستثمر، وبما أن الاتفاقيات تسمو على القوانين الوطنية فلها الأولية والأسبقية في تطبيق على قوانين الوطنية وهذا يعتبر استثناءا.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وفق في اعتماده الشرط الموضوعي المتمثل في ضرورة أن يكون الاستثمار برأس مال سبق استيراده من الخارج ويتحقق من ذلك بنك الجزائر.[1]

ثالثا: العملة موضوع التمويل الاستثماري.

اشترط المشرع الجزائري في صياغة المادة 31 من الأمر 03/01 على ضرورة أن تكون العملة موضوع التمويل الاستثماري عملة حرة أو قابلة للتداول وهي العملة الصعبة، والتي تكون عملة بلد يتمتع باستقرار سياسي وبمعدل منخفض من التضخم ويتبع سياسات نقدية ومالية متوازنة فهي العملة يضع فيها المستثمرون ثقتهم، ومن أبرز صور هذه العملات الين الياباني الجنية الإسترليني، دولار الأمريكي، وبالتالي أن أي تمويل لمشاريع استثمارية في الجزائر بالدينار الجزائري أو أية عملة ليست مصنفة أنها عملة صعبة يسقط حق المستثمر في إعادة تحويل أمواله إلى الخارج.[2]

(1) نصراوي يمينة، المرجع السابق، ص:64.

(2) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص ص:148 – 149.

و بالرجوع لأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ونظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، أن المشرع لم يحدد طبيعة العملة التي يتم إعادة التحويل الأموال الاستثمارية للخارج، وبما أنه من الضروري أن يتم المشاريع الاستثمارية بمساهمات خارجية بواسطة عملة حرة قابلة للتداول طبقا للمادة 31 سالف الذكر، فإنه من الجلي أن يتم إعادة التحويل بعملة حرة قابلة للتداول.[1]

حيث أكدت الاتفاقيات الثنائية ذلك نذكر منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واليونان في تشجيع الاستثمار المتبادل في المادة 6 منها المتعلقة بالتحويلات « **يتم التحويل ..... بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل الحر....**».[2]

كما نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات جاء في المادة 6 « **أنه يتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل يوافق عليها المستثمرون أو بالعملة التي أنجز بها الاستثمار**».[3]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعملية إعادة تحويل أموال المستثمر نحو الخارج

ألزم المشرع الجزائري توافر الشروط الشكلية في عملية إعادة التحويل مع الشروط الموضوعية والتي تعتبر قيود ترد على هذه العملية، وإن تخلف إحدى هذه الشروط يؤول إلى عدم إمكانية إعادة التحويل هذه الأموال للخارج، وتتمثل الشروط الشكلية في:

(1) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص:149.

(2) مرسوم الرئاسي رقم 01-205 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية اليونانية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر يوم 20 فبراير سنة 2000، ج ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 29 يوليو سنة 2001.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 02-392 مؤرخ في 20 رمضان عام 1423 الموافق 25 نوفمبر سنة 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بكين يوم 20 أكتوبر سنة 1996، ج ر، العدد 77، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002.

أولا: الاستيراد القانوني لرأس المال

من الضوابط التي فرضها المشرع لعملية إعادة التحويل رؤوس الأموال نحو الخارج هو التأكد من قانونية الأموال الأصلية الممولة للاستثمار، حيث كلف بنك الجزائر بهذه العملية، مما يساعد على التحقق من عدم ارتباط هذه الأموال بمصدر من مصادر الجريمة تبيض الأموال.[1]

ثانيا: الجهة المتخصصة بالإشراف على عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج

طبقا للنظام رقم 03/90 بناءا على المادة 14 الفقرة الأولى « **يجب أن يسبق كل تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال تأشيرة من بنك الجزائر**»، ومنه أن المستثمر الراغب في إعادة تحويل رؤوس أمواله وفوائد الناجمة عنها لا بد من حصوله على تأشيرة.[2]

حيث جاء في النظام رقم 05/03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية في المادة 6 منه تخضع التحويلات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية لهذا النظام إلى الرقابة البعدية من طرف بنك الجزائر كما هو الشأن بالنسبة للعمليات الأخرى الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف.[3]

في الفقرة 2 من النظام رقم 05/03 نصت« **يجب على المؤسسات الوسيطة المالية والوسيطة المعتمدة أن تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات...**»[4]

(1) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص:151.

(2) النظام رقم 03/90، المرجع السابق.

(3) النظام رقم 05/03، المرجع السابق.

(4) المرجع نفسه.

لكن تم إلغاء هذا الشرط حيث أعطى للبنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة في أن تتولى عملية التحويل، وان البنك الجزائر يقوم بدور الرقابة البعيدة على المؤسسات المالية المعتمدة و البنوك التجارية.[1]

وطبقا لما جاء في النظام 05/03 أنه منح للبنوك الدور الرقابي مع إلزامية المؤسسات المالية المعتمدة أن تصرح بحجم هذه التحولات، للمحافظة على حركة رؤوس الأموال وميزان المدفوعات أو أية عملية لتبيض الأموال.

ثالثا: المعالجة لدى المصالح الجباية بالنسبة للأموال المراد إعادة تحويلها

نص قانون المالية رقم 08-21 لسنة 2009 في المادة 10 منه الفقرة الأولى « **التصريح الخاص بتحويلات..... يجب التصريح مسبقا لدى مصالح الجباية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها التي، التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر** »، وفي الفقرة الثانية نصت تسلم شهادة توضح المعالجة الجباية للمبلغ محل التحويل إلى المصرح في أقصاه 7 أيام بدءا من تاريخ الإيداع التصريح، لا يطبق هذا الآجال المحدد في حالة عدم احترام الالتزامات الجباية، وفي هذه الحالة لا تسلم

الشهادة الجباية إلا بعد تسوية الوضعية الجباية للمعني.[2]

عند قيام المستثمر بالتحويل الأموال للخارج لابد من تسوية وضعيته الجباية في مدة لا تتجاوز 7 أيام، وهذه الشهادة التي تسلم للمعني من طرف المصالح الجباية تثبت وضعيته السليمة.

(1) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص:151.

(2) قانون رقم 08-21 مؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ج ر، العدد 74، الصادر سنة 2008.

حيث استكمال لهذا الإجراء أعلاه أصدر وزير المالية قرار يوضح فيه كيفية معالجة الجباية لهذه الأموال حيث أوجب هذا القرار المؤسسات البنكية ودعما لطلبات التحويل اشتراط شهادة التحويل التي تسلم إلى المعني من طرف المصالح الجباية المختصة إقليميا والمحررة وفقا لنظام المقرر قانونا، أنه للحصول على الشهادة يقدم تصريح بالتحويل وأنه قام بالتزاماته الجباية، كي يمكن له التحويل.

وفق نموذج محدد قانونا يسلم للمصالح الجباية المختصة، كما يكون مرفق بمجموعة الوثائق التي حددتها المادة 5 من المنشور الوزاري.[1]

الفرع الثالث: الأموال التي يتم إعادة تحويلها نحو الخارج

نجد أن المشرع الجزائري حدد الأموال القابلة للتحويل للخارج في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 31 سالف الذكر، والتي تقابلها المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فإنها تتضمن عدة تفاصيل حول موضوع التحويل، كما أن معظمها يؤكد على أن الأموال القابلة للتحويل مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر.

ومنه تشمل الأموال الاستثمارية التي يمكن تحويلها إلى الخارج في الصور الآتية:

(1) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص:152.

أولا : تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه

ورد هذا الحق في القانون 09/16 في المادة 25 الفقرة الأولى « **تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام** ».[1]

كما ورد حق التحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنها من مداخيل وأرباح إيرادات الناجمة مباشرة عن عملية تحويل رؤوس الأموال في المادة 31 من الأمر 03/01 وتم تأكيده في الاتفاقيات الثنائية بتفصيل حيث يجيز القانون الجزائري المتعلق بالاستثمار حق تحويل رأسمال المستثمر الأجنبي للخارج بنفس العملة التي ورد به أو بالعملة أخرى حرة التحويل

يسعرها بنك الجزائر.[2]

تشمل عملية التحويل على ما يلي:

1) تحويل رأس مال المستثمر:

نص على ضمان تحويل رأس مال المستثمر والشرط الوحيد يتمثل في التأكد من الاستثمار قد تم بعملة صعبة حسب سعر الرسمي المحدد من طرف البنك جزائر.

2) تحويل فوائد الاستثمار:

باعتبار أن غاية الاستثمار تحويل الأرباح وتشمل الفوائد الناجمة عن عملية الاستثمار والعوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية والفوائد المترتبة عن القروض، وتتم عملية التحويل بدفع المستثمر

(1) القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

(2) بندير خديجة، (الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر)، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018-2019، ص:29.

للضريبة المستحقة للدولة أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية.[1]

نجد الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا في المادة 7 الفقرة الأولى المتعلقة بالتحويلات « **مداخيل الاستثمار كما هي معرفة في المادة الأولى** ».

بالرجوع للمادة الأولى من نفس اتفاقية في الفقرة 3 منها « **عائدات الاستثمار تدل على المبالغ الناجمة عن الاستثمار منجزة وفقا للتعريف الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة ويتضمن على وجه الخصوص الأرباح، الأرباح الموزعة والفوائد** ».[2]

كما نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا في المادة 5 بقولها « **تمنح كل دولة متعاقد..... حرية التحويل:**

أ) مداخيل الاستثمارات، خاصة الحصص الموزعة،الأرباح،الإتاوات، الفوائد والمداخيل الجارية الأخرى.

ب) العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية ...

ج) لمدفوعات التي تمت بغرض تسديد القروض المبرمة بانتظام ولدفع الفوائد الناتجة عنها ....».[3]

نجد في هاذين الاتفاقيتين التي تم ذكرهما على سبيل المثال فقط تفصل في الأموال التي يمكن لأحد أطراف المتعاقدة تحويلها نحو الخارج وتشمل تحويل رأس المال المستثمر أو ما يتعلق من أرباح وفوائد ومداخل.

(1) عيبوط محند وعلى، المرجع السابق، ص ص:362- 363.
(2) المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المرجع السابق.
(3) المرجع نفسه.

ثانيا: المداخل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية

من خلال مضمون المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار أنه ينصرف التنازل في صورتين هما:

1) التنازل الإرادي:

يكرس في كل العمليات البيع النهائي لجزء أو كل من المشروع المتواجد في الجزائر.

2) التنازل غير الإرادي:

تكرس في تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية.[1]

نص القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 25 الفقرة 4 أنه يتضمن التحويل..... المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.[2]

أنه يمكن للمستثمر ضمان تحويل المداخل الحقيقية الصافية والتي تكون نتيجة للتنازل أو التصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي.[3]

كما نجد المادة 30 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار نص في المادة 30 ...تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة

من قبل أو لفائدة الأجانب.[4]

(1) بندير خديجة، المرجع السابق، ص:30.

(2) القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

(3) خير الدين سعدي، كمال مجناح، المرجع السابق، ص:35.

(4) القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

تفيد بأن المستثمر الأجنبي في التنازل عن مشروعه الاستثماري وتمتع الدولة الجزائرية بحق الأولوية في شراء أموال المستثمر الأجنبي، وهذا يرجع لتخوف من قرارات التي يمكن للمستثمر الأجنبي أن يتخذها بخصوص التنازل عن مشروعه والذي قد لا يكون لصالح الإقتصاد الوطني، وأن المستثمر في حالة التنازل له الحق في تحويل مداخليه الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي وإن كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية.[1]

ثالثا: تحويل أجور العمال إلى الخارج.

يعد عنصرا مهما يمكن للمستثمر الأجنبي في استقطاب اليد العاملة الأجنبية لضمان حسن سير مشروعه نظرا لخبرتهم بالجوانب التقنية للاستثمار.[2]

كما يعد الأجر القاعدي و المكافأة المختلفة التي يحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما، ولكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب أو قسط مناسب منه.[3]

فإن تحويل أجور ومرتبات العمال والمكافآت التي يحصلون عليها وهو الحق الذي تأكده الاتفاقيات الدولية الثنائية في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وليبيا سنة 2001، تضمنت بند

يسمح بإمكانية تحويل مداخيل العمال التابعيين للمستثمر الأجنبي.[4]

(1) بوصوفة الزهرة، (الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، العدد 3. [د، ت، ن].

(2) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص:150.

(3) نصراوي يمينة، المرجع السابق ، ص:69

(4) بندير خديجة، المرجع السابق، ص:31.

حيث جاء في هذه الاتفاقية في المادة 6 المتعلقة بالتحويلات الفقرة (هـ) « **مداخيل مواطني أحد الأطراف المتعاقدين أو العاملين لديهم من غير هؤلاء المواطنين الذين سمح لهم بالعمل على إقليم الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار معتمد ...** ».[1]

كما في نفس السياق نجد الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا في المادة 6 من الاتفاقية جاء فيها « **كما يسمح لمواطني أحد الأطراف المتعاقدين الذين سمح لهم بالعمل على إقليم أو منطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر، في إطار الاستثمار معتمد تحويل حصة مناسبة من مرتباتهم لبلدهم الأصلي** ».[2]

رابعا: تحويل أموال التعويضات الناجمة عن فقد أو نزع الملكية

يترتب على إجراء نزع الملكية التي تمارسه الدولة سواء من إجراء نزع الملكية من أجل منفعة العامة أو التأميم إلى تقديم للمستثمر التعويض المناسب على حجم الضرر و الحرمان الذي لحق بمشروعه الاستثماري.

حيث نجد العديد من الاتفاقيات الثنائية التي ألزمت على ضرورة تحويل التعويضات جراء هذه الإجراءات المترتبة عن نزع الملكية ونذكر من بين هذه الاتفاقيات الثنائية على سبيل المثال لا الحصر.[3]

(1) المرسوم الرئاسي رقم 03-210 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية التشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بسرت 6 غشت سنة 2001، ج ر، العدد 33، الصادر بتاريخ 11 مايو سنة 2003.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المرجع السابق.

(3)المرسوم الرئاسي رقم 94-328، المرجع السابق.

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ورومانيا حول تشجيع وحماية الاستثمار في المادة 5 منها المتعلقة بالتحويلات جاء فيها « ... **حرية تحويل وخاصة:**

ج) **التعويضات المسددة تنفيذا للمادة 4** »

بالرجوع للمادة 4 من هذه الاتفاقية حيث نصت في الفقرة الأولى حددت شروط نزع الملكية أو أية إجراء يشابهها، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة 4 على ضرورة أن تدفع هذه التعويضات بعملة الأصلية للاستثمار أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل.[1]

كما نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الأردن في المادة 6 المتعلقة بالتحويلات « .... حرية التحويل ما يلي:

هـ) **التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية المشار إليها في المادة الخامسة (الفقرتين الثانية و الثالثة أعلاه)** ».[2]

بحسب هذه الاتفاقية فإن نزع أو فقدان الملكية سواء نزع الملكية أو التأميم أو أية تدبير يترتب عليه نزع الملكية للمستثمر الأردني يلزم تعويض مالي له نتيجة الحرمان وان هذا المبلغ التعويض يدخل في نطاق الأموال التي يمكن تحويلها للخارج.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 94-328، المرجع السابق.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 97-102 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل 1997، يتضمن المصادقة على اتفاقية بين حكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في عمان بتاريخ أول غشت سنة 1996،ج ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 6 أبريل1997.

المطلب الثاني: طرق عملية التحويل رؤوس الأموال المستثمر للخارج.

تعتبر عملية تحويل رؤوس الأموال من أهم العمليات التي ينظر لها المستثمر لأنها تتعلق بحقوقه المالية على الدولة المضيفة.

لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب في معرفة الإجراء التي يستلزم وجودها للتحويل وأيضا كيف عالج المشرع المسألة المتعلقة بالآجال جانب في القانون الداخلي و الاتفاقيات الثنائية وكذلك نسب التحويل وعملية الدفع.

الفرع الأول: إجراءات تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج

جاء في النظام رقم 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها للخارج و مداخلها حيث نصت مجموعة من مواد هذا النظام على ذلك.

حيث جاء في المادة 13 من النظام 03/90 انه « **يجب أن تقيد طلبات الترحيل بيان المطابقة وبالتغيرات المحتملة التي تطرأ عليه وتكون مرفقة بحسب الحالة بالوثائق الضرورية** »[1].

حيث تضمنت هذه المادة على المستثمر أن يقدم طلب إلى بنك الجزائر بتحويل رؤوس الأموال والمداخل مع ضرورة تقديم الوثائق المطلوبة حسب الحالة .

كما نصت المادة 14 من نفس نظام « **يجب أن يسبق كل تحويل للخارج بهدف ترحيل الأموال تأشيرة من بنك الجزائر تعطى التأشيرة في لا يتجاوز الشهرين انطلاقا من تاريخ تقديم آجال**

(1) النظام رقم 03/90، المرجع السابق.

من تاريخ تقديم آجال الطلب ».[1]

أن المشرع الجزائري بحسب النظام يستلزم على المستثمر الذي يريد إعادة تحويل رأس ماله في الجزائر أو الأرباح أو الفوائد والمداخل الناجمة عنه أو جزء منها لا بد من الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر.

كما جاء في نفس النظام 03/90 في المادة 15 أنه يمكن لمجلس النقد أن يقوم بنفسه بتحقيق حول سلامة وضعية المِؤسسة المعنية ببيان المطابقة، أنه كذلك يمكن للبنك الجزائر أن يوكل بالتحقيق، كما لا تحسب المدة 2 الشهرين المحددة إلا بعد انتهاء التحقيق.

نصت المادة 16 من نفس النظام بعد الحصول على تأشيرة بنك الجزائر، يتم نقل الأموال إلى الخارج بواسطة بنك محل الحساب.[2]

لكن سرعان ما تم التخلي على هذا الإجراء لتصبح للبنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي التي تتولى دراسة طلبات التحويل إلى الخارج ويكون طلبه مرفقا بمجموعة الوثائق القانونية اللازمة.[3]

وتضم هذه وثائق:

1) الوثائق التي تثبت وجود مساهمات خارجية في إنجاز الاستثمار سواء مساهمات النقدية أو العينية.[4]

(1) النظام رقم 03/90، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص ص:73 – 74.

(4) المرجع نفسه، ص:74.

2) إذا كانت المبالغ المراد تحويلها هي الأرباح الاستثمار، يجب أن يكون مرفق بكل الوثائق المحاسبية كالميزانية، ومحضر الجمعية العمومية.

3) أما إذا كان المبلغ المراد تحويله هو ناتج التصفية أو التنازل الاستثمار، يكون محرر في عقد رسمي.[1]

أما في ما يخص الحصول على شهادة تقديم التصريح للتحويل التي تثبت أن المستثمر قام بجميع ماله شأن بالأمور الجباية، يقدم مجموعة من الوثائق لكي يتمكن من الحصول على التصريح المسلم من طرف مصالح الجباية للمعني.

حيث نصت المادة 5 من القرار الوزاري مرفقا بالوثائق التالية يسلمها للمصالح الجبائية للحصول على ترخيص:

1) نسخة من فواتير التوطين لدى البنوك أو كل وثيقة تبرر موضوع تحويل.

2) نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد.

3) نسخة من محاضر الجمعية العامة و القوانين الأساسية تبرر توزيع الأرباح والأسهم.[2]

ومنه تخضع التحويلات للتصريح المسبق لدى المصالح الجباية المختصة إقليميا بتحويل الأموال والهدف هو مراقبة مدى احترام المستثمر لالتزاماته الجباية و الضريبية.[3]

وبالتالي تتم عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح والفوائد والمداخل متى توافرت هذه الإجراءات القانونية.

(1) بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص ص:73 – 74.
(2) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص:152.
(3) بندير خديجة، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: آجال تحويل رؤوس الأموال.

إن الدولة المضيفة بوجه عام لا تكتفي بضمان حرية التحويل ولكنها تنظم كيفية ممارسة هذا الحق، فإذا كانت القوانين الداخلية لا تتضمن سوى الأحكام العامة المرتبطة بممارسة هذا الحق فإن الاتفاقيات الثنائية تتضمن التفاصيل فيما يتعلق بعملة التحويل.[1]

سنتطرق إلى الآجال التي نظمها المشرع الجزائري في نصوصه، كذلك بالنسبة للآجال المتعلقة بعملة التحويل رؤوس الأموال من خلال الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر.

أولا: آجال التحويل في القانون الوطني.

بالرجوع للمرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بتشجيع وتطوير الاستثمار في المادة 12 منه في الفقرة 2 بخصوص آجال التحويل نصت « **تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في آجال لا تتجاوز ستين (60) يوما** ».[2]

وبالنسبة للنظام رقم 03/90 في المادة 14 فقرة 2 نصت بهذا الشأن « **تعطى التأشيرة في آجال لا يتجاوز الشهرين انطلاقا من تاريخ تقديم الطلب** ».[3]

من خلال المادتين أعلاه فإن المدة المحددة للتحويل قدر ب 2 شهرين تكون بدءا من تاريخ إيداع الطلب للجهة المختصة، لكن تم إلغاء الرسوم التشريعي 12/93، وجاء الأمر 03/01 الذي التزم الصمت فيما يتعلق بتحديد المدة، وبقي اعمل بمدة 2 شهرين، لحين صدور النظام رقم 03\05. [4]

(1) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:364.

(2) المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، المرجع السابق.

(3) النظام رقم 03/90، المرجع السابق.

(4) بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص:76.

حيث نصت المادة 3 من النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية بقولها « **إن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفذ دون الآجال التحويلات بموجب الإيرادات الأسهم والأرباح، ونواتج التنازل....**».[1]

يتضح من خلال هذه المادة أنها لم تقدم مهلة للتحويل والتالي أن المستثمر يسلم طلبه للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة،ثم جاءت عبارة دراسة طلبات التحويل مما يعني أنها الجهة التي يتم التصريح لها ولا تقدم ترخيص التحويل، كما أن المدة غير محددة بقولها وتنفذ دون الآجال التحويلات.

كما أصبح للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة الوسيطة هي من تتولى التحويل واقتصرت مهمة بنك الجزائر بالرقابة البعدية على التحويلات، بعدما كان هو من يمنح ترخيص أو تأشيرة وفقا للمادة 3 من النظام 03/05.

أنه بصدور النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الذي ألغى الآجال نهائيا وأقر بالتنفيذ تحويل دون أجال.[2]

عدم تحديد المشرع للمدة التي تستلزم عملية التحويل يجعل المستثمر في حيرة من لأمره قد تطول عملية تحويل ربما لأشهر عديدة وهو ينتظر، ولأن طبيعة المعاملات الاستثمارية تستوجب السرعة في انجازها لأنها تتعلق بالشق المالي قد يكون المستثمر في حاجته الماسة للتحويل وذلك قد يكون يحتاج سيولة لتمويل المشاريع أو إنفاق من مصاريف على المشروع.

برغم من ذلك نجد النظام رقم 04/16 نص في المادة 2 على التحويل المتعلقة بآجال ترحيل الإيرادات الناتجة عن التصدير بقوله « **يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن**

(1) النظام رقم 03/05، المرجع السابق.

(2) عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص: 153.

التصدير في أجال محددة بثلاثمائة وستين (360) يوما، اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات ».[1]

أن المشرع الجزائري مدد من آجال ترحيل الإيرادات من 120 يوما في النظام 01/07 لتصبح 360 يوما في النظام 04/16، والجديد الذي جاء به هذا النظام أنه يمكن أن يتم الترحيل ناتج عن التصدير في يوم التسديد أي نفس وقت وتاريخ التصدير.[2]

ثانيا: آجال تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الثنائية مع الجزائر

بالرجوع للاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع الجزائر نجدها تختلف في تحديد الآجال المتعلقة بتحويل الأموال من اتفاق لآخر وهي أكثر توضيحا بهذا الشأن من القوانين الداخلية نذكر من بين هذه الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر.

1) بعض الاتفاقيات الثنائية مع الجزائر حددت مدة التحويل:

أ) الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و إسبانيا التي حددت آجال التحويل رؤوس أموال وذلك في المادة 7 الفقرة الأخيرة بقولها « **تتم التحويلات في مدة لا تتجاوز 3 أشهر بعملة قابلة بكل حرية....** ».[3]

(1) نظام رقم 04/16 المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 01/07 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد 72، الصارد بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2016.

(2) خير الدين سعدي، كمال مجناح، المرجع السابق، ص:38.

(3) مرسوم الرئاسي رقم 88/95، المرجع السابق.

ب) بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الجزائر وألمانيا بخصوص الحماية المتبادلة للاستثمارات حددتها بمدة آجال التحويل ب 2 شهرين في المادة 5 الفقرة 4 من اتفاقية تتم التحويلات في أجل أقصاه شهرين بدءا من تاريخ وضع ملف بالكيفية المطلوبة. [1]

ج) كذلك اتفاقية الموقعة بين الجزائر وإيطاليا حددت المدة ب 6 أشهر في الفقرة الأخيرة بقولها « **تتم التحويلات...وبالعملة التي يتم بها الاستثمار، وذلك في مدة ستة أشهر**». [2]

2) بعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر لم تحدد مدة التحويل:

هناك بعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر تستعمل عبارات وهي بدون تأخير أو بدون تأخير مبرر.

أ) الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكوريا جاء في المادة 5 الفقرة 2 « **تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير مبرر....**»،[3] لم تحدد مدة التحويل اكتفت بقول بدون تأخير.

ب) بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفيدرالية روسيا استعملت عبارة بدون تأخير ولم تذكر مدة تحويل وذلك في المادة 7 الفقرة 2 من هذه اتفاقية.[4]

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 280/2000 مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق و البروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات، الموعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 1996، ج ر، العدد 58، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2000.

(2) مرسوم رئاسي رقم 346/91، المرجع السابق.

(3) مرسوم رئاسي رقم 204/01 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة كوريا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 1999، ج ر، العدد 40، الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005.

(4) مرسوم رئاسي رقم 128/06 الموافق 3 افريل 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة فيدرالية روسيا حول ترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر 10 مارس 2006 ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 5 افريل 2006.

الفرع الثالث: نسب التحويل وعملية الدفع.

أولا: نسب التحويل التي يتم التعامل فيها.

إن نسب التحويل تتم وفقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به من يوم التحويل، ويعتبر مسألة مهمة للمستثمر الأجنبي لحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.[1]

نقصد بسعر الصرف في مجال الاستثمار، هو السعر الذي يتم بالعملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للاستثمار عند إدخال رأس المال المراد استثماره، والسعر يحتسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح ورأس المال الأصلي المستثمر في الدولة المضيفة.[2]

من بين هذه الاتفاقيات التي نصت على سعر الصرف والذي يكون من تاريخ التحويل وهي:

حيث نجد اتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا في المادة 6 الفقرة 3 نصت « **تتم التحويلات المسار إليها في الفقرات السابقة بدون تأخير بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل** ».[3]

كما نصت اتفاقية المبرمة مع إسبانيا في المادة 7 الفقرة الأخيرة منها معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل ....[4]

(1) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص:366.

(2) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص:153.

(3) مرسوم رئاسي رقم 01/94، المرجع السابق.

(4) مرسوم الرئاسي 192/05، المرجع السابق.

ثانيا: عملية الدفع

طبقا لمشروع المنظمة من أجل التعاون والتنمية الاقتصادية حول الاتفاق العام الخاص بالاستثمارات، يجب التحويل بعملة قابلة للتحويل بحسب سعر الصرف في السوق أما بالنسبة الاتفاقيات الثنائية فنصت على عدة حلول في هذا المجال.[1]

نذكر من بين هذه الاتفاقيات في مجال تشجيع وحماية المتبادلة للاستثمار:

1)الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال نصت في المادة 6 الفقرة 2 « **تتم التحويلات المقررة في هذه المادة بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل** »، [2] أي أن التحويل يتم بعملة قابلة للتحويل.

2) الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا نصت في المادة 5 الفقرة 3 أن يكون دفع بالعملة التي تم به الاستثمار.[3]

3) نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والموزمبيق في المادة 5 الفقرة 3 بقولها .... من خلال عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها سويا أو عند الاقتضاء، بالعملة التي أنجزت به الاستثمار.[4]

وبالتالي من خلال مما سبق أن لكل اتفاقية ما يميزها عن الأخرى، كيف نظمت العملية المتعلقة بالدفع سواء كانت عملة قابلة للتحويل أو الاتفاق بين الدولة المضيفة والمستثمر على العملة، أو بنفس العملة التي تم الاستثمار به في مشروع الاستثماري.

(1) نصراوي يمينة، المرجع السابق، ص:70.

(2) مرسوم رئاسي رقم 192/05، المرجع السابق.

(3) مرسوم رئاسي رقم 346/91، المرجع السابق.

(4) مرسوم رئاسي رقم 201/01 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية موزمبيق حول ترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر قي 12 ديسمبر سنة 1998، ج ر، العدد 40، الصادر بتاريخ 25 يوليو 2001.

خلاصة الفصل

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل، يمكن القول أن المشرع الجزائري أقر بضمان عملية تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج في قانون الاستثمار في الأمر 01/03 وفي القانون رقم 09/16، وكذلك من خلال الأنظمة في النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية وفي النظام رقم 14/04 المتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال للخارج.

كما تم تطرق لمجموعة من الشروط التي تقيد عملية إعادة التحويل والتي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 01/03 و القانون رقم 09/16، والتي تفيد أن حرية التحويل ليست مطلقة، ومقيدة بشروط لابد من توافرها، بالإضافة أن هنالك مجموعة من الإجراءات تتطلب على المستثمر القيام به قبل التحويل، توافر الوثائق القانونية اللازمة تسلم تصريح لدى مصالح الضرائب بأن وضعيته سليمة تجاه الالتزامات الضريبية و الجمركية، كما أن تأشيرة التحويل أصبحت تقدم من طرف البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة.

كما نجد أن اتفاقيات الثنائية جاءت أكثر تفصيلا فيما يتعلق بعملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج فما يتعلق بعملية تحويل رأس المال و الأرباح و الفوائد و المداخل للاستثمار وتنظيم ما يتعلق بسعر الصرف الذي يكون بعملة حرة قابلة للتحويل، كما نصت بعض اتفاقيات في تحديد أجال التحويل في حين لم تذكر بعضها بتحديد المدة حيث اكتفت بعبارة بدون تأخير.

الخاتمة

الخاتمة:

و في الأخير نستنتج أن المشرع منح للمستثمر ضمانات مالية وهو إقرار منه لما تمثله من أهمية، خاصة وأن الدولة في مجال ممارستها لصلاحياتها السيادية في إقليمها، قد تقوم بإجراءات تمس ملكية المستثمر المقام عليها مشروعه سواء بإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو التأميم أو أي إجراء يهدف للحرمان من ملكية، كذلك ضمان المخاطر السياسية في البلد المضيف التي تؤثر على المشروع الاستثمار ولهذا نجده أقر بالحق في التعويض نتيجة هذه الإجراءات على أن يكون تعويضا عادلا ومنصفا، بالإضافة إن الاتفاقيات الثنائية نصت على ضرورة أن يكون التعويض فعالا ومناسبا.

بالإضافة إلى تكرس حرية عملية تحويل رؤوس الأموال للخارج والعائدات الناجمة عنها وأن هذه الحرية مرتبطة بشروط و إجراءات لتتم عملية التحويل، كما أن الاتفاقيات الثنائية جاءت أكثر تفصيلا فيما يخص عملية التحويل وإلزام بتطبيقها.

نجد الجزائر تحاول منح الاطمئنان للمستثمر وتحفيزه على الاستثمار فيها، بتقديمها لهذه الضمانات التي تساهم في بناء الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية من خلال ما يقدمه من خبرة خاصة في مجال التكنولوجيا الالكترونية وجلب رؤوس الأموال بالعملة الصعبة وغيرها من المميزات التي يجلبها المستثمر، ومن جهة أن المستثمر يحقق الأرباح و هي في البداية غايته من استثمار أمواله.

نتائج الدراسة:

من خلال ما تم تناوله في هذا البحث توصلنا لنتائج التالية:

1- إن الجزائر تسعى جاهدة من أجل جذب المستثمرين الأجانب من خلال تقديم ضمانات مالية تكفلها لهم بموجب نصوص قانونية و اتفاقيات دولية للبعث على الهدوء و الارتياح للمستثمرين من أجل الاستثمار في الجزائر.

2- إن التشريع الجزائري منح للمستثمر الحق في التعويض بما يخص إجراء نزع الملكية أو التأميم و كذلك بما يتعلق بالمخاطر غير التجارية التي تحدث مستقبلا للمستثمر كالحروب و بالتالي أقر على أن يكون التعويض عادلا ومنصفا.

3- أن الجزائر قامت بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية في هذا الشأن مع مختلف دول العالم على أن يكون تعويضا فعالا ومناسبا لهذه الإجراءات على عكس القوانين الداخلية من بينها دستور الجزائر الذي نص على أن يكون التعويض عادل و منصف وحتى إن اختلف في تسميتها فإن هدفها يبقى واحد وهو التعويض عن الضرر بما يحقق رضا للمتضرر.

4- أكدت القوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر على تكريس حرية تحويل وإعادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج وكل ما يتعلق من الأرباح و الفوائد و المداخل الناجمة عنها ومبالغ التعويض، والناتج عن التنازل أو تصفية سواء الكلية و الجزئية للمشاريع الاستثمارية لكن نلاحظ أن قانون الاستثمار لم يحدد حجم الفوائد التي يمكن تحويلها.

5- وضح المشرع الجزائري بحسب قانون الاستثمار أن عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال و العوائد الناجمة عنها تخضع لشروط موضوعية و إجرائية لكي تتم عملية التحويل، بجانب وجود إجراءات يقوم به المستثمر من التصريح لدى مصالح الجباية و الحصول على الترخيص المتعلق بالتحويل من طرف البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، وهو يعد تغيير حيث كان في السابق البنك الجزائر هو الوحيد الذي يمنح هذا نوع من الترخيص.

6- بينت جل الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع الجزائر في مجال تشجيع وحماية استثمارات على ضرورة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، وأن كل اتفاقية وضحت كيف تتم عملية التحويل سواء بما يتعلق بالعملة التي يتم تحويلها أو سعر الصرف المعمول به وغيرها و لهذا نجد المشرع نص على عملية تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج بشكل عام وترك للاتفاقيات التفصيل فيها بحسب خصوصية كل دولة.

7- أن المشرع الجزائري كان يحدد مدة التحويل بمدة شهرين في مرسوم التشريعي رقم 12/93 ثم قام بإلغاء الآجال نهائيا بصدور النظام رقم 03/05 ليقر أن التحويل غير محدد بآجال مما يجعله سببا غير مشجع كون انه من الضرورة التي تقضيها القوانين هو التنظيم وعدم ترك الثغرات، خاصة البيروقراطية الإدارية التي قد تأخذ عملية تحويل مدة طويلة قد تتجاوز مدة شهرين التي تم إلغائها.

أن الضمانات المالية التي جاءت في قانون الاستثمار ليست لوحدها بل نجدها مترابطة مع القوانين و الأنظمة الأخرى لتشكل دائرة متكاملة.

الاقتراحات:

توصلنا من خلال هذا البحث أن المشرع الجزائري في منحه مجموعة من الضمانات من اجل الاستثمار في الجزائر خلال الدستور الجزائري و مختلف النصوص القانونية الداخلية والتنظيمات وكذلك مختلف الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار نجدها نصت على ضمانات مالية كفيلة بتحقيق الاستثمار في الجزائر تحقق نوع من الأمان للمستثمر لتشجيعه و استقطابه للاستثمار فيها كما تضمن له حقوقه مالية، إلا أن هناك بعض من نقاط المهمة لابد من قوله التحسين السياسية الاستثمارية في الجزائر و تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب أكبر عدد من المستثمرين، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للاقتراحات التالية:

1- العمل على توفير محيط فعال للاستثمار وعقلية مرنة من أجل جذب المستثمرين الأجانب و ضمان جو أفضل للاستثمار في الجزائر.

2- محاولة إيجاد قانون يجمع كل ما يتعلق بالقوانين و الأنظمة في قانون واحد يجمع جميع العمليات المتعلقة بالاستثمار في الجزائر و أن تكون منظومة قانونية متكاملة و مرنة مع مقتضيات التطورات في مجال الاستثمار خاصة المعاملات المالية.

3- ضرورة توظيف تكنولوجيا المعلوماتية في مجال الاستثمار و يكون الولوج إليها بسرعة وبسهولة و تتضمن جميع العمليات التي قد يطرحها المستثمر فيما يتعلق بهذه الضمانات وكل ما يتعلق بالاستثمار في الجزائر.

4- فيما يخص التعويض المترتب على إجراء نزع الملكية و الإستلاء على المشروع الاستثماري، القيام بإنشاء جهاز مستقلة يتمتع باختصاص يقوم بدارسة وتقدير التعويض عادل و منصف للمستثمرين و تقديمه لهم بطريقة آلية و تغطي جميع الخسائر المحققة للمستثمر و ذلك لإعطاء ضمان و فعالية أكثر في أن هناك جهاز مستقل يسعى لضمان الحقوق للمستثمر، باعتبار طبيعة الاستثمارات.

5- اكبر ما يخاف منه المستثمر هو نزع ملكيته أو التأميم لذا على المشرع الموازنة بين المصلحة العامة و الخاصة للمستثمر، في وضع نصوص واضح و صريح تؤكد أن اللجوء لمثل هذه الإجراءات يكون في حالات قليلة جدا و تحديدها، وهذا لتحفيز المستثمر على الاستثمار.

6- كلما كانت الشفافية و الوضوح في منظومة قانونية كلما انعكس بالإيجاب على الدولة بما أن المشرع يخاطب جميع المستثمرين نجد أن بعض الاتفاقيات الثنائية لم تحدد مدة تحويل رؤوس الأموال في القوانين الداخلية، وبالتالي ترك المجال المفتوح للفساد والرشوة وغيرها مما يجعله عامل منفر للمستثمرين.

7- ضرورة تسهيل إجراءات تحويل رؤوس الأموال للخارج لأنه يعد من أهم العوامل التي تشكل عائق بالنسبة للمستثمرين.

الخاتمة

حيث أن رغم جميع هذه القوانين و الأنظمة لكنها لا تزال ناقصة بحجم وأهمية الاستثمار وما يتطلبه ببذل جهد أكبر سواء من ناحية القانونية أو الواقعية وهذا لتسهيل عملية جذب المستثمرين خاصة المتعلقة بالمستثمرين التي دولهم لم توقع اتفاقيات مع جزائر في مجال استثمار في توفير ضمانات مالية كافية لتحقيق الأمان للمستثمر، وأن تكون القوانين مرنة تواكب هذا مجال خاصة أنه يمتاز بالسرعة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

I. النصوص القانونية

أولا:الدستور

1- دستور الجزائر 2016، المؤرخ الاثنين 27 جمادى الأول 1437، الموافق ل7 مارس 2016، ج ر، العدد 14، سنة 2016.

ثانيا:الاتفاقيات الثنائية

1- **مرسوم الرئاسي رقم 97-345** المؤرخ في 1991/10/05 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991، ج ر، العدد 46 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

2- **المرسوم الرئاسي رقم :91-346** مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991 ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

3- **مرسوم الرئاسي رقم 01/94** مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما الموقع بمدينة الجزائر في 13فبراير سنة 1993 الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر بتاريخ 2 فبراير 1994.

4- **مرسوم الرئاسي رقم 94-328** مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 22 أكتوبر سنة 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، الموقع بالجزائر في 28 يونيو سنة 1994 والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج ر العدد 69، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر ،1994.

5- **المرسوم الرئاسي رقم 95-88** مؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة 1994، ج ر العدد 23، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

6- مرسوم الرئاسي 306/95، مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 17 أكتوبر سنة 1995 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 95، الصادر سنة 1995.

7- المرسوم الرئاسي رقم 97-102 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل 1997، يتضمن المصادقة على اتفاقية بين حكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في عمان بتاريخ أول غشت سنة 1996، ج ر، العدد 20الصادر بتاريخ 6 أبريل سنة 1997.

8- **المرسوم الرئاسي رقم 229/97** مؤرخ في 18 صفر عام 1418 الموافق 23 يونيو سنة 1997، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر، الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 11 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 24 أكتوبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 25 يوليو1997.

9- **مرسوم الرئاسي 320/98** مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 11 أكتوبر سنة 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع

عليه في القاهرة بتاريخ 20 ذي القعدة عام 1417 الموافق مارس 1997، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

10- **المرسوم الرئاسي رقم 430/98** مؤرخ في 9 رمضان عام 1998 الموافق 27 ديسمبر سنة 1998 ،يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في دمشق بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 97، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1998

11- **مرسوم رئاسي رقم 280/2000** مؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000 يتضمن التصديق على الاتفاق و البروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات، الموعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس سنة 1996، ج ر، العدد 58، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2000.

12- **مرسوم رئاسي رقم 201/01** مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية موزمبيق حول ترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر قي 12 ديسمبر سنة 1998، ج ر، العدد 40، الصادر بتاريخ 25 يوليو سنة 2001.

13- **مرسوم رئاسي رقم 204/01** مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة كوريا حول ترقية وحماية الاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 1999 ج ر، العدد40الصادر بتاريخ 25 يوليو2001.

14- **مرسوم الرئاسي رقم 01-205** مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر يوم 20 فبراير سنة 2000، ج ر العدد41، الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2001.

15- **المرسوم الرئاسي رقم 02-392** مؤرخ في 20 رمضان عام 1423 الموافق 25 نوفمبر سنة 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بكين يوم 20 أكتوبر سنة 1996، ج ر العدد 77، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر2002.

16- **المرسوم الرئاسي رقم 03-210** مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية التشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة بسرت 6 غشت سنة 2001، ج ر، العدد 33، الصادر بتاريخ 11 مايو سنة 2003.

17- **مرسوم الرئاسي رقم 525/03** مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول ترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر 25 يناير سنة 2002 و28 أكتوبر سنة 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر سنة 7 يناير سنة2004.

18- **المرسوم الرئاسي رقم 192/05** مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في برشلونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادر بتاريخ 29 مايو 2005.

19- **مرسوم رئاسي رقم 128/06** الموافق 3 أفريل 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة فيدرالية روسيا حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر 10 مارس 2006، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 5 افريل 2006.

ثالثا:النصوص التشريعية

1- **الأمر رقم 47/75** المؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 53، الصادر بتاريخ 4 جويلية 1975.

2- **الأمر رقم 58/75** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

3- **القانون رقم 90/10** (الملغى)، مؤرخ في 19 رمضان عام 1416 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990.

4- **القانون رقم 11/91** المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادر بتاريخ 8 مايو1991.

5- **المرسوم التشريعي رقم 12/93** مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر1993.

6- **الأمر رقم 06/96** مؤرخ في شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد3، الصادر 14 يناير 1996.

7- **الأمر رقم 03/01** مؤرخ في أولى جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 غشت سنة 2001.

8- **الأمر رقم 11/03** المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003.

9- **قانون رقم 08-21** مؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر، العدد 74، الصادر سنة 2008.

10- **القانون رقم 09/16** مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 3 غشت 2016.

رابعا:النصوص التنظيمية

1- **المرسوم التنفيذي** رقم 186/93 مؤرخ في 7 صفر 1414 الموافق يوليو سنة 1993 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991، الجريدة الرسمية العدد51 الصادر بتاريخ 1 غشت سنة 1993.

2- **النظام رقم 03/90** المؤرخ 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط رؤوس تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر، العدد 45، بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1994.

3- **نظام رقم 03/05** مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 6 يونيو سنة 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر، العدد 53، الصادر بتاريخ 31 مايو سنة 2005.

4- **النظام رقم 01/07** مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية في الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر العدد31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

5- **نظام رقم 04/14** مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري،ج ر، العدد 63، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر سنة 2014.

6- **نظام رقم 04/16** المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 يعدل ويتمم النظام رقم 01/07 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، العدد 72، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

II. الكتب

أولا:الكتب العامة

1- محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، [د.ط]، دار الفكر العربي القاهرة 1975.

2- **محمد طه البشير**، غني حسون طه، الحقوق العينية،الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية ،الجزء الأول، [د،ط]، [د،م،ن]، [د،ت،ن].

ثانيا:الكتب المتخصصة

1- **أميرة جعفر شريف**، تسوية منازعات الإستثمارية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة،[ط، د] دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016.

2- **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2014.

3- **معاوية عثمان حداد**، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، [د.ط]، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2015.

4- **نادية إسماعيل محمد جبلي**، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، [د.ط] دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018.

III. المقالات في المجالات

1- **أوباوية مليكة**، عن فعالية قواعد القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في إستقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2019.

2- **إبراهيم إسماعيل إبراهيم**، عدم المساس بحق الملكية أداة لجذب الاستثمارات الأجنبية دراسة قانونية مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل.

3- بوصوفة الزهرة، الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، العدد 3، [د،ت،ن].

4- **جعرين بشير**، برايك الطاهر، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في العقود الدولية الإستثمارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد العاشر، الجزء الأول، العدد 2 جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،2017.

5- **داسي سفيان**، العدالة الإجتماعية و الإستقرار السياسي في البلدان العربية، مجلة الحوار المتوسطي_المجلد العاشر، العدد 2، جوان 2019.

6- **رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف**، القانونية والإجتماعية زيان عاشور، ضمانة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جوان 2018.

7- **زروق يوسف، رقاب عبد القادر**، ضمانات وحوافز الاستثمار في القانون 09/16، مجلة العلوم، العدد الثامن، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

8- **زايد بولقرارة،** خوصصة المؤسسة العمومية الإقتصادية في ظل ضمانات القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة جيجل، الجزائر، جوان2018.

9- **سنيسنة فضيلة،** الضمانات والحماية المقررة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، **مجلة البشائر** الإقتصادية المجلد الخامس، العدد 2، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر،2019.

10- **عبد الغني حسونة،** حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016.

11- **عائشة طويسات،** مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

12- **عيد النور مبروك،** ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02، جامعة محمد بوضياف مسيلة،2018.

13- **محمد حسن، فضيلة بوطورة، نوفل إسمايلي،** في ظل حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق و الجزائر للمدة 2005-2012 الإصلاحات التشريعية والإحصائية الواقعة، **مجلة المثنى للعلوم الإدارية و**_الإقتصادية، المجلد 9، العدد 2، كلية الإدراة و الإقتصاد، العراق.

14- **مسعودي يوسف،** عقد ضمان الإستثمار كآلية لحماية الإستثمارات العربية ضد المخاطر غير التجارية مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع جامعة أحمد دراية ، أدرار، مارس، 2018.

15- **معيفي لعزيز**، تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانون الجزائري: آلية لتفعيل عملية الإستثمارية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، 2018-2019.

16- **نور سعيداني، خير ساوس**، الضمانات القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر) مجلة الحقوق، المجلد 14، العدد 6، جامعة طاهر محمد، الجزائر.

IV. رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير

أولا : رسائل الدكتوراه

1- **بن زكري بن علو مديحة، حميدة نادية**، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2018-2019.

2- **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،التخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 ماي 2013.

3- **شيبان نصيرة**، العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2017.

ثانيا: مذكرات الماجستير

1- **أحمد طالب حسين، عبد الرزاق بختي**، آليات حماية المستثمر الأجنبي، مذكرو مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية 2017-2018.

2- **آيت شعلال وردية،** ضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، فرع قانون الأعمال جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، تاريخ المناقشة 21 جوان 2006.

3- **بن أوديع نعيمة،** النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من إلى الجزائر في المجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010/02/21.

4- **بن خلوف لينة، عياش سمراء،** حماية اللإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 2016/06/22.

5- **بندير خديجة،** الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018-2019.

6- **بوجريس حورية، قاسمي أحمد،** ضمانات نزع الملكية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مالية و إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة 2016-2017.

7- **خير الدين سعدي، كمال مجناح،** ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري دراسة تحليلية للقانون 09/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة السنة الجامعية، 2016-2017.

8- **درويش مخلوف، تزاموشت أمينة،** حماية ملكية المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، السنة الجامعية 2017-2018.

9- **رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي**، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2014، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي (ل م د)، التخصص مالية ونقود، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة 2015- 2016.

10 - **رقيق خالد**، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

11- **سبعرقود محمد أمقران**، السياسية الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،14 فيفري 2010.

12 - **عسول مهدي**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ،تخصص قانون دولي خاص حقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2017/2016.

13- **عكوش سوهيلة، عكوش أسماء**، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص القانون العام أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة، 25 جوان 2015.

14 - **علة عمر**، حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 17ديسمبر 2008.

15- **فالي جويدة، محدب نوال**، السياسة المالية وتأثيرها على الإستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة 2000-2015، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، فرع العلوم الإقتصادية، تخصص مالية و نقود، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016-2017.

16- **قادي مريم**، كلوش كاتية، تحفيز الإستثمارات الأجنبية والمنافسة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

17 -**قدواري فاطمة الزهراء**، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2015-2016.

18 - **قصابي أسماء**، الضمانات العقدية لحماية المستثمر الأجنبي ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016-2017.

19- **كتام عمر، كنوش فاتح**، التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016 -2017.

20- **لعريبي كريمة**، التعويض في المسؤولية المدنية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة 2013/11/13.

21- **ليمام فلورة**، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، تاريخ المناقشة 2017/01/19.

22- **مصطفاوي ليندة**، محفزات الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017-2018.

23- **منسل فؤاد**، نزع الملكية للمنفعة العامة التحقيق الجزئي، الطريق الإجتنابي لمدينة تبسة على مسافة 1.75 كلم، مذكر مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، التبسة، السنة الجامعية 2015-2016.

24- **مهدي مهدي**، أليات وضوابط نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مذكرة تخرج ماستر قوانين إجرائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة الجامعية 2017-2018.

25- **نصراوي يمينة**، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الإستثمار الجزائري،مذكرة ماستر، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2018-2019.

V. المواقع الإلكترونية

1- تعريف رأس المال، على الموقع الإلكتروني:

WWW.MAWDOO3.COM

الزيارة يوم: 2020/05/09، على الساعة: 16:18.

2- الضرر الواجب التعويض، صفحة المعرفة القانونية، على الموقع الإلكتروني:
Anibrass.blogspot.com/2015/03/blog-post_8245mlsm=1
يوم: 20 أفريل2020 على ساعة: 16:30، تاريخ النشر في: الثلاثاء 31 مارس 2015.

3- الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية www.droit.blogspot.com/2013/11/blog-post_1808.html ?m=1 على الموقع الإلكتروني، يوم: 2020/23/28، على الساعة: 19:29.

4- **حسين نوارة**، مفهوم التعويض في نظام الاستثمار الأجنبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وزو، على الموقع الإلكتروني:
www.platform.almanhal.com/files/42743
في يوم:2020/05/11، على الساعة:11:30.

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	
الإهداء	
الفصل الأول: ضمانات التعويض المالي للمستثمر في التشريع الجزائري	8
المبحث الأول: الضمانات المقررة التي تستوجب التعويض	10
المطلب الأول: ضمان عدم نزع الملكية للمستثمر	11
الفرع الأول: مفهوم نزع الملكية	14
أولا: تعريف نزع الملكية	14
ثانيا: خصائص نزع الملكية	15
1) أنه إجراء استثنائي	16
2) ارتباط الملكية بامتيازات السلطة العامة	16
3) يهدف لتحقيق المنفعة العامة	16
4) أن يكون التعويض عادل و منصف	17
الفرع الثاني: الأساليب التي تهدف إلى الحرمان من ملكية المستثمر	18
أولا: الاستيلاء	18
1) تعريف الاستيلاء	18
2) أوجه الإختلاف بين الإستلاء وإجراء نزع الملكية	19
ثانيا: تعريف المصادرة	19
1) أنواع المصادرة	19
2) أوجه الاختلاف بين المصادرة و إجراء نزع الملكية	19
ثالثا: التأميم	20

1) تعريف التأميم	21
2) أوجه الإختلاف بين التأميم وإجراء نزع الملكية	21
رابعا: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة	22
الفرع الثالث :الشروط التي تتوافر لتنظيم إجراءات نزع الملكية والتأميم خارج نطاق الاتفاقيات	23
أولا: شرط عدم التمييز ضد الأجانب وكل ما يتعلق بهم	23
ثانيا: شرط المصلحة العمومية	24
ثالثا: شرط احترام الدولة المضيفة في عدم مخالفة الالتزامات الخاصة	24
رابعا: شرط التعويض	24
الفرع رابع: الأساس قانوني لإجراء نزع الملكية في التشريع الجزائري	25
المطلب الثاني: الضمان من المخاطر الغير تجارية الماسة بملكية وحقوق المستثمر	27
أولا: تعريف المخاطر التجارية	27
ثانيا : تعريف المخاطر غير التجارية	29
الفرع الأول: تعريف الخطر السياسي	29
الفرع الثاني: أنواع المخاطر السياسية إلى يتعرض لها المستثمر	31
أولا: عدم الاستقرار السياسي في الدولة المضيفة	32
ثانيا: الحرب التي اجتاحت الدولة الضيفة	32
1) أشكال الحروب	32
2) الآثار التي تخلفها الحروب بالنسبة للمستثمر	33
ثالثا: الاضطرابات المدنية	33
1) الاتفاقيات الجماعية	33
2) الاتفاقيات الثنائية	34
رابعا: العقوبات الدولية على الدولة المضيفة	35
1) الحظر الإقتصادي	35

2) المقاطعة الاقتصادية	35
3) الحصار الاقتصادي	36
الفرع الثالث: الأساليب التي تمارسها الدولة أو أحد هيئاتها التي تحرم المستثمر من ملكيته	36
أولا: الأسلوب المباشرة الهادف للحرمان من الملكية للمستثمر	36
1) خطر إجراء نزع الملكية والتأميم و الإستلاء	37
2) خطر فسخ العقد	37
3) خطر عدم الوفاء	37
4) الإجراءات التمييزية	37
5) الحراسة	38
6) خطر التحويل	38
ثانيا: الأساليب غير المباشرة الهادفة للحرمان من ملكية المستثمر	39
1) فرض الضرائب والحقوق الجمركية	39
2) الرقابة على الاستثمارات	40
المبحث الثاني: التعويض كضمان قانوني لحماية الحقوق المالية للمستثمر	42
المطلب الأول: مضمون الالتزام في التعويض للمستثمر	42
1) التعويض بسبب تصرف الدولة يكون غير مشروع	42
2) التعويض الدولة للمستثمر لسبب تصرف مشروع	43
الفرع الأول: خصائص التعويض	44
أولا: التعويض المسبق و العادل والمنصف في الدستور والقانون الداخلي	44
1) التعويض المسبق	45
2) التعويض العادل	45
3) التعويض المنصف	46
ثانيا: التعويض في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الجزائر	46
ثالثا: التعويض في القانون الدولي	48

1) التعويض الفوري أو السريع في القانون الدولي	48
2) التعويض الملائم في القانون الدولي	49
3) التعويض الفعال	49
الفرع الثاني: الشروط التي لابد من توافرها لتقديم التعويض	50
أولا :الضرر المادي لاستحقاق التعويض	50
ثانيا: الضرر المباشر لاستحقاق التعويض	51
ثالثا: الضرر المؤكد أو المحقق لاستحقاق التعويض	52
1) الضرر المحقق	52
2) الضرر المستقبلي	52
الفرع الثالث: ضمان حق التعويض	53
أولا: ضمان التعويض المنصوص في القوانين الداخلية	53
ثانيا: حق التعويض في القانون الدولي	54
ثالثا: التعويض في الاتفاقيات الثنائية مع الجزائر	55
المطلب الثاني: تحديد التعويض المستحق للمستثمر	56
1) طريقة القيمة السوقية العادلة	56
2) طريقة المقاصة	57
3) طريقة القيمة في البورصة	57
4) طريقة القيمة الحسابية الصافية	57
5) القيمة الحالية	57
الفرع الأول: تحديد مقدار التعويض في القانون الجزائري	58
الفرع الثاني: تقدير التعويض في الاتفاقيات الثنائية مع الجزائر	60
أولا:الاتفاقيات الدولية بشأن تحديد طرق التعويض	60
ثانيا: آجال تسليم التعويض	62
الفصل الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمر والعائدات الناجمة عنه للخارج	66
المبحث الأول: مضمون حرية تحويل رؤوس الأموال والعوائد ناتجة عنه للخارج	68

المطلب الأول: مفهوم عملية تحويل رؤوس الأموال	69
الفرع الأول: تعريف عملية تحويل رؤوس الأموال في القانون الداخلي	71
الفرع الثاني: تعريف إعادة تحويل رؤوس الأموال في القانون الداخلي	72
المطلب الثاني: تكريس تحويل رؤوس الأموال وعوائد الناتجة عنه للخارج	74
الفرع الأول: إقرار تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج في القانون الداخلي	75
الفرع الثاني: إقرار تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الثنائية	80
أولا:الاتفاقيات الثنائية مع الجزائر التي تتضمن الحرية الكاملة في تحويل رؤوس الأموال	81
1) أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا	81
2) الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي	82
3) الاتفاقية المبرمة مع الجزائر والدانمارك	82
ثانيا:الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر التي تتضمن الحرية المقيدة على تحويل رؤوس الأموال	83
1) الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و حكومة رومانيا	83
2) الاتفاقية المبرمة مع الجزائر و إسبانيا	84
3) الاتفاقية الثنائية المبرمة مع الجزائر وإيطاليا	86
المبحث الثاني: تنظيم العمليات المتعلقة بإعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح ناتجة عنه في القانون الجزائري	89
المطلب الأول: القيود الواردة على عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال للخارج	90
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعملية إعادة تحويل أموال المستثمر نحو الخارج	91
أولا: إلزامية أصل رؤوس أموال المستثمر في الجزائر تكون ذات مصدر خارجي	92
1) إما بالمساهمات النقدية	92
2) إما بالمساهمات العينية	93
ثانيا: ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج	93
ثالثا: العملة موضوع التمويل الاستثماري	95
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعملية إعادة تحويل أموال المستثمر نحو الخارج	96

أولا: الاستيراد القانوني لرأس المال	97
ثانيا: الجهة المتخصصة بالإشراف على عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج	97
ثالثا: المعالجة لدى المصالح الجباية بالنسبة للأموال المراد إعادة تحويلها	98
الفرع الثالث: الأموال التي يتم إعادة تحويلها نحو الخارج	99
أولا : تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه	100
1) تحويل رأس مال المستثمر	100
2) تحويل فوائد الاستثمار	100
ثانيا: المداخل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية	102
ثالثا: تحويل أجور العمال إلى الخارج	103
رابعا: تحويل أموال التعويضات الناجمة عن فقد أو نزع الملكية	104
المطلب الثاني: طرق عملية التحويل رؤوس الأموال المستثمر للخارج	106
الفرع الأول: إجراءات تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج	106
الفرع الثاني: آجال تحويل رؤوس الأموال	109
أولا: آجال التحويل في القانون الوطني	109
ثانيا: آجال تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الثنائية مع الجزائر	111
1) بعض الاتفاقيات الثنائية مع الجزائر حددت مدة التحويل	111
2) بعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر لم تحدد مدة التحويل	112
الفرع الثالث: نسب التحويل وعملية الدفع	113
أولا: نسب التحويل التي يتم التعامل فيها	113
ثانيا: عملية الدفع	114
الخاتمة	118
قائمة المصادر والمراجع	121
الفهرس	139
الملخص	

الملخص:

لأجل تشجيع و جذب المستثمرين منح المشرع مجموعة من الضمانات المالية وتم الإقرار به في نصوص قانونية الداخلية أو الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر من أجل تشجيع و حماية الاستثمارات، فمن خلال دراستنا قمنا بالتطرق لمختلف هذه الضمانات بدأ بإقرار التعويض في حالة القيام بالإجراء نزع الملكية أو أي إجراء صادر من الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع ضمان التعويض و كذلك حالات المخاطر غير تجارية التي تؤثر على المستثمرين و تنظيمه لمختلف عمليات المتعلقة بتحويل برؤوس الأموال والفوائد و الأرباح، وشروط تحويلها إلى الخارج، و لآجال تحويلها.

و منه استخلصنا أن المشرع الجزائري وضع هذه الضمانات في إطار قانوني لزرع الاطمئنان في نفوس المستثمرين و تعزيز الثقة بين الدولة والمستثمرين لأجل توفير اكبر قدر من الحماية.

Résumé :

Afin d'encourager et d'attirer les investisseurs, le législateur a accordé un ensemble de garanties financières et cela a été reconnu dans les textes juridiques internes ou dans les accords bilatéraux conclus avec l'Algérie afin d'encourager et de protéger les investissements. Une procédure émise par l'Etat, directement ou indirectement, avec une garantie d'indemnisation, ainsi que les cas de risques non commerciaux qui affectent les investisseurs et sa régulation des diverses opérations liées au transfert de capital, d'intérêts et de bénéfices, les conditions de leur transfert à l'étranger, et les délais de leur transfert.

Et à partir de là, nous avons conclu que le législateur algérien a placé ces garanties dans un cadre juridique pour inspirer la confiance dans l'âme des investisseurs et renforcer la confiance entre l'État et les investisseurs afin de fournir la plus grande protection.